



جامعة ألكى مىء أولءاء - البورة
كلية الءقوق والعلوم السياسفة
قسم القانون العام



إصلاء مءكمة الجنائاء فى ظل القانون رقم 07-17

مذكرة لنفل شهادة الماسءر فى القانون
ءلصص: قانون جنائى وعلوم جنائفة


إشراف الأسءادة:
- د. بءاءى لفةءة

إءاء الطالبة:
❖ صءففى ءلفة

لجنة المناقشة

الأسءاءة (ة) د / رؤفس
الأسءاءة (ة) د / بءاءى لفةءة مشرفا ومقررا
الأسءاءة (ة) د / ممءءن

السنة الجامفة: 2024/2023



شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي أنار لنا ورب العلم والمعرفة، فإليه ينسب الفضل كله والكمال يبقى لله وحده، نشكر الله عز وجل أن انعم علينا بإتمام هذا البحث مصداقا لقوله تعالى:

﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ إبراهيم {07}.

وصلى الله على سيرة محمد وعلى أهله وصحبه والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد الحمد والشكر لله فإننا نتوجه إلى الأستاذة الدكتور الفاضلة "بغدادوي ليندة" التي أشرفت على هذه المذكرة بالشكر والتقدير الذي لن تفيه أي كلمات في حقه، التي قومت وتابعت وصوبت بحسن إرشادها لنا في كل مراحل البحث، والذي وجدنا في توجيهاتها حرص المعلم التي توتى ثمارها الطيبة بأذن الله...

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم قراءة هذا البحث وتحملهم مشقة مناقشته....

الشكر موصول كذلك لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بالبراء والكلمة الطيبة.

ولن ننسى أن نشكر كل أساتذة وموظفي جامعة البويرة وبالأخص عمال كلية الحقوق.

والصلاة والسلام على سيرة محمد خير الأنام.



إهداء

أُهدي هذا العمل إلى من قال الله عز وجل فيهما:

﴿واخفض لهما جناح الذن من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾.

﴿الإسراء، 24﴾

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى زوجي الكريم "رزيق" وأبنائي "سرام - مران - محمر اللامين" حفظهم الله.

إلى الإخوة والأخوات، إلى كل الأهل والأقارب،

إلى جميع الأصدقاء والأحباء الذين كانوا معنا في هذا الدرب، الذين كانوا في السنوات العجاف سحابة مطر،

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد، أنا ممتن إليكم جميعا.



مقدمة

إن تطور المحاكمة الجنائية كان نتيجة حتمية لتحقيق العدالة بكل أبعادها القانونية والإنسانية، وتكريسا لقرينة البراءة التي مفادها أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، من خلال منحه كافة الضمانات والسبل للدفاع عن نفسه.

وتظهر أهمية المحاكمة الجنائية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنبثق عن قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة¹، في المادة 11 منه التي تضمنه الإقرار بقرينة براءة المتهم، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنبثق من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966²، والذي تبنت الجزائر مبادئه في المادة 14 من قانون 89-08³ والتي نصت على حق المتهم في اللجوء وفق القانون الى محكمة أعلى.

سعى المشرع الجزائري لتجسيد هذه المبادئ خصوصا في المحاكم الجنائية بوصفها تختص في النظر في أكثر الجرائم خطورة والتي قد تصل عقوبتها الى الإعدام. فكرس ذلك ضمن التعديلات المتعاقبة لقانون الإجراءات الجنائية من أهمها الأمر رقم 66-155⁴، تلاه الأمر 75-46⁵ الذي قسم محكمة الجنايات إلى عادية واقتصادية، مروراً بعدة تعديلات كان آخرها الأمر رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر 66/155.

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10/12/1948، تبنته الجزائر في أول دستور لها في 10/09/1963 المادة 11 منه، الجريدة الرسمية العدد 64.

² - العهد الدولي الصادر بتاريخ 16/12/1996، صادقت عليه الجزائر بموجب قانون 89-08 في 25/04/1989، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 26/04/1989، والعدد 20 المؤرخ في 17/05/1989.

³ - المذكور في المرجع السابق.

⁴ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الجريدة الرسمية عدد 48.

⁵ - الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975.

إن تعديل 07-17 يعتبر قفزة نوعية للمشرع الجزائري، إذ بموجبه تبنى مبدأ التقاضي على درجتين، حيث اقر قابلية الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية للاستئناف، واعطى فرصة ثانية للمتهم من اجل الدفاع عن نفسه.¹

كما اقر لأول مرة مبدأ تعليل الأحكام الجنائية باستحداث ورقة التسبيب، إلى جانب الابقاء على نظام الاسئلة المبني على الاقتناع الشخصي²، كما غلب الجانب الشعبي برفع عدد المحلفين في تشكيلة المحكمة.

تظهر أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على الاصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري لتدارك النقائص الموجودة في القوانين السابقة، من الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع والمتمثلة أساسا في:

- دراسة التعديلات التي جاء بها قانون 07-17 على محكمة الجنايات.
- مقارنة بين محكمة الجنايات قبل التعديل وبعده من اجل معرفة الضمانات التي اقرها المشرع من اجل محاكمة عادلة أمام هذه المحكمة.
- معرفة مدى نجاعة نظام المحكمة الشعبية في المادة الجنائية وتقييم هذا النظام بايجابياته ونقائصه.
- دراسة ايجابيات وسلبيات إقرار مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات.

في حين تكمن الأسباب الشخصية وراء اختيار الموضوع في رغبتنا في نقل خبرتنا العملية -الشخصية- التي اكتسبتها من مجال العمل بالمجلس القضائي في رئاسة أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ومطابقتها بالجانب النظري وتدوين الجانب العملي في بحث علمي أكاديمي.

¹ - المادة 248 من الامر 07-17 المؤرخ في 2017/03/29 الجريدة الرسمية رقم 20.

² - انظر المادتين 307 و309 من الامر 07-17، المرجع السابق.

وعليه فالإشكالية المطروحة في هذا الصدد :هل تمكن المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي تضمنها القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية من ضمان المحاكمة العادلة للمتهم المائل أمام محكمة الجنايات ؟

سيتم إتباع المنهج الوصفي في معرض تبيان المنهج التحليلي لمعالجة موضوع البحث وتحليل المواد القانونية المعدلة، مع الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج المقارن بين القوانين السابقة التي اقرها المشرع والتعديل الذي جاء في قانون 17-07، والمقارنة مع التشريع الفرنسي الذي يعتبر أهم مصادر التي اعتمدها المشرع الجزائري.

و تقضي الإجابة على الإشكالية المطروحة دراسة إجراءات انعقاد محكمة الجنايات في ظل هذا التعديل، وتبيان المبادئ الإجرائية العامة والمستحدثة لقيام هذه المحاكمة والشروط الواجب توافرها في أعضاء تشكيلتها، كما سنتطرق الى الأعمال التحضيرية التي تسبق انعقادها (الفصل الأول).

كما تمر المحاكمة الجنائية بعدة مراحل بعد انعقادها مروراً بالمناقشات، ثم المرافعات، ثم المداولات، لتصدر عنها أحكام إما بالبراءة أو الإدانة إضافة إلى أحكام تبعية كالحكم في الدعوى المدنية والجنائية (الفصل الثاني) وحيث تعتبر محكمة الجنايات محكمة إجراءات بامتياز.

الفصل الأول:

إجراءات انعقاد محكمة الجنايات في ظل

قانون 07-17

إن محكمة الجنايات تعتبر جهة قضائية جزائية للحكم، تختص بالفصل في القضايا الموصوفة قانوناً بأنها جنائيات، كما تختص بالفصل في الجناح والمخالفات المرتبطة بها¹، وتتمتع بالولاية للحكم على الأشخاص البالغين المحالين عليها بقرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام.

توجد محكمة الجنايات ابتدائية وأخرى إستئنافية بمقر كل مجلس قضائي، كما تتميز بطابعها المنفرد في هرم التنظيم القضائي. لكونها تختلف عن سائر الجهات القضائية الجزائية الأخرى، وهذا ما سنوضحه من خلال المبحث الأول الذي ارتأينا التطرق من خلاله إلى المبادئ العامة التي تقوم عليها محكمة الجنايات من حيث القواعد الإجرائية (المطلب الأول).

مع توضيح أهم التعديلات التي أحدثها قانون 07-17 هي من حيث تشكيلة محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية (المطلب الثاني).

¹ - أحسن بوسيقة قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية. الديوان الوطني للاشغال التربوية، ط 2/، 2002، ص 100.

المبحث الأول

مبادئ محكمة الجنايات وتشكيلتها في ظل قانون 07-17

ادخل القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27/03/2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية¹، جملة من الإصلاحات الجزئية، حيث اوجد بكل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية بنص المادة 248 ق ا ج. وكرس لأول مرة مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، وعددا من المبادئ التي تقوم عليها هذه المحكمة. أسوة بالقانون الفرنسي المعتمد في بحثنا نموذجا لدراستنا المقارنة، والذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين بقانون 516-2000 المؤرخ في: 15/06/2000. والذي دخل حيز التنفيذ 2001/01/01.

نتطرق في المطلب الأول إلى المبادئ الإجرائية التي تقوم عليها محكمة الجنايات (المطلب الأول). ثم تشكيلة محكمة الجنايات سواء القضاة المحترفين أو القضاة الشعبيين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المبادئ التي تقوم عليها محكمة الجنايات:

من أهم المبادئ التي تقوم عليها محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، هناك مبادئ عامة جاءت ضمن قانون 156/66 (الفرع الأول) وأخرى مستحدثة جاء بها قانون 07-17 (الفرع الثاني).

¹ - لقانون رقم 07-17 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج ر ج العدد 20)، ص 05 وما يليها.

الفرع الأول: المبادئ العامة:

من أهم المبادئ التي تقوم عليها محكمة الجنايات إلى جانب مبدأ العلنية والمساواة الذين تم الاستفاضة في دراستهما في عدة بحوث سابقة ما يلي:

أولاً: توجد محكمة الجنايات بمقر كل مجلس قضائي¹، ولها الولاية الكاملة² في محاكمة الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي فقط. كما يجوز لها أن تتعقد في أي محكمة ضمن دائرة اختصاص المجلس، وذلك باقتراح من الرئيس والنائب العام لدى المجلس القضائي وبقرار من وزير العدل³.

ثانياً: تعقد محكمة الجنايات دوراتها في شكل دورات مرة كل ثلاثة أشهر، ويجوز تمديد الدورة المنعقدة بموجب أوامر إضافية، كما يجوز أن تتعقد في دورة إضافية أو أكثر بأمر من رئيس المجلس القضائي، بناء على اقتراح النائب العام، متى اقتضت الضرورة ذلك⁴.

ثالثاً: تنظر محكمة الجنايات في الأصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بالجنايات واستثناء الجرح والمخلفات المرتبطة بها، والتي عبر عنه في المادة 249 ق 1 ج بالولاية الكاملة، حيث أنمن يملك الكل يملك الجزء، على هذا الأساس المشرع الجزائري وسع اختصاص محكمة الجنايات عند فصلها في الأفعال الموصوفة بجناية إلى الفصل في الدعوى المدنية و/أو الجنائية التابعة لها. إضافة إلى اختصاصها في النظر في الوقائع المطروحة أمامها حتى بعد إعادة تكييفها للوقائع إلى جناية بوصف قانوني آخر، أو إلى جنحة أو مخالفة.

¹ - الأمر رقم 06-17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 17 يونيو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي (ج ر ج العدد 20) ص 05

² - عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، زوالدة 24-25 نوفمبر 1993، الديوان الوطني للاشغال التربوية، وزارة العدل، 1994 ص 74.

³ - المادة 252 فقرة 1 من القانون 07-17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقاً.

⁴ - المادة 253 من القانون 07-17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقاً.

تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري في آخر تعديل لقانون العقوبات 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، غير تكييف بعض الوقائع من جنايات إلى جنح منها جناية تكوين جمعية أشرار. وجناية التزوير، وجناية السرقة بتوافر ظرفين أو أكثر من ظروف التشديد. مع رفع عقوبة الحبس المقررة لها. هدفا من هذا التعديل رفع العبء على محكمة الجنايات باعتبار أن نصيب الأسد في جدول دوراتها تأخذه قضايا السرقة المقترنة بظروف التشديد، كما أن التعديل جاء بعقوبة الحبس بدل السجن مع رفع مدة العقوبة¹، من أجل تمكين المحكوم عليهم من الاستفادة من مراسيم العفو المختلفة، وإجراءات الإفراج المشروط.

رابعاً: تختص محكمة الجنايات في النظر في قضايا **البالغين** المحالة إليها بموجب قرار نهائي. صادر عن غرفة الاتهام، حائز لقوة الشيء المقضي فيه، بعد استنفاد أجل الطعن فيه بالنقض² هذا بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية أما الاستئنافية فستنظر له في (الفرع الثاني)،

إن موضوع اختصاص محكمة الجنايات مقيد بقرار غرفة الاتهام، بمعنى إن محكمة الجنايات خلافا لسائر الجهات القضائية الأخرى لا تملك النظر في مدى اختصاصها، لأن قرار الإحالة يعتبر قرارا **جالبا للاختصاص** وليس دالا عليه، وهو في نفس الوقت قرار **مانع**³. فبصدور قرار غرفة الاتهام يوصد باب الدفع بعدم الاختصاص أمام محكمة الجنايات ويستوي هنا الاختصاص النوعي والمحلي، وإن أي دفع من هذا القبيل يواجه بعدم القبول⁴. إضافة إلى أن قرار الإحالة يكرس الاختصاص المانع لمحكمة الجنايات طبقا للمادة 250 ق.إ.ج، بعدم اختصاصها بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرر غرفة الاتهام.

¹ - قانون رقم 06-24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 ابريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 06-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج العدد 30، ص 04 وما يليها.

² - المادة 197 من القانون 07-17 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، المذكر سابقا.

³ - علي شلال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة 2، 2017، الجزائر، ص 146.

⁴ - المادة 250، 251 من القانون 07-17 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، المذكر سابقا.

لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم بعدم اختصاصها في القضايا المحالة أمامها بموجب قرار الإحالة، باستثناء حالة الاختصاص الشخصي عندما يحال أمامها حدث لم يبلغ سن الرشد الجزائي، جاز لها الحكم بعدم الاختصاص وفق ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا¹. وإن كان هذا الاستثناء يأتي مخالفا للمادة 251 ق.إ.ج، التي نصت صراحة على عدم جواز الحكم بعدم الاختصاص.

سابقا بموجب الأمر رقم 95-10 بالمادة 249 / 2 من منه قبل تعديل 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 نصت الى اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في القضايا ضد القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة، والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي عن غرفة الاتهام.

رابعاً: امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الى دائرة اختصاص المجلس القضائي الواقعة بدائرة اختصاصه²، غير انه يمكن أن يمتد اختصاصها خارج هذا الأخير.

حيث أن المشرع في المادة 548 ق.إ.ج، أجاز اتصال محكمة الجنايات الابتدائية بقضايا جنائية، رغم أن قرار الإحالة صادرة عن غرفة اتهام جهة قضائية أخرى، وذلك في الحالات التي حددها القانون على سبيل الحصر، والمتمثلة في حالة دواعي الأمن العمومي، أو لحسن سير العدالة، أو بسبب قيام شبهة مشروعة.

هذا الاستثناء يكون بموجب أمر بتخلي الجهة القضائية عن نظر الدعوى وإحالتها على جهة قضائية أخرى بنفس الدرجة، صادر عن المحكمة العليا، وهنا نميز حالتين:

- حالة دواعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة اختصاص: في هذه الحالة يخول للنائب العام لدى المحكمة العليا دون سواه طبقاً للمادة 549 ق إ ج، بتقديم عريضة طلب بالتخلي.

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 252537 الصادر 1997/05/27.

² - المادة 2/252. من القانون 07-17 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، السالف الذكر.

- حالة شبهة مشروعة: تقدم عريضة طلب التخلي إلى المحكمة العليا إما من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا، او من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص محليا، او من المتهم، او من المدعي المدني طبقا للمادة 550 ق ا ج. يتم الفصل في جميع الحالات في الطلب من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا ورؤساء الغرف في غرفة المشورة، بعد انتهاء مهلة 10 أيام المقررة لتبليغ العريضة لجميع الخصوم المعنيين لإيداع مذكراتهم.

خامسا: تتميز تشكيلة محكمة الجنايات بتركيبتها من قضاة محترفين وقضاة شعبيين (المحلفين)¹، خلافا لتشكيلة الجهات القضائية الجزائية الأخرى، باستثناء الحالات التي ينص القانون أن تتعقد دون إشراك المحلفين، وهي منصوص عليها في المادة 291 ق ا ج، وتتنحصر في القضايا الإرهابية وقضايا المخدرات وقضايا التهريب².

و ما يعاب على هذه المادة في رأينا الشخصي أنها لم تحدد تشكيلة القضاة التي تنتظر في هذا النوع من القضايا، وفي الواقع العملي تعقد التشكيلة برئيس وقاضيين مساعدين، بنفس الشروط المنصوص عليه في المادة 258 ق ا ج، وكأنما المحاكمة أمام غرفة جزائية، بل أن الغرفة الجزائية يشترط في القاضيين المساعدين رتبة مستشار، بينما في هذه التشكيلة الخاصة بالمساعدين لا يشترط فيهما اي رتبة، مما يحمل على التساؤل عن هدف المشرع من هذا الاستثناء؟.

و رغم ان جميع المراجع والبحوث التي اطلعنا عليها لإنجاز بحثنا ذكر فيها أن الهدف من هذا الاستثناء هو خطورة هذه الجرائم ووجوب النظر فيها من طرف قضاة محترفين، إلا أنه بالمقارنة بتشكيلة الغرفة الجزائية التي تختص بالنظر في الجناح والمخلفات والتي تعتبر أكثر تخصصا من حيث رتبة أعضائها.

مع فتح قوس للقول انه كان على المشرع إما رفع من رتبة القاضيين المساعدين (برتبة مستشارين على الأقل)، او رفع عدد القضاة المساعدين الى اربعة (تشكيلة بخمسة قضاة).

¹ - المادة 258. من القانون 07-17 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، السالف الذكر.

² - مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية، اصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي بسطيف، العدد 29، ديسمبر 2017، ص 24.

وفي نفس الوقت يرى بعض الباحثين أن هذا الاستثناء يخل بمبدأ المساواة أمام القانون، وأنه يعتبر من باب التمييز بين المتهمين.¹

سادسا: إن محكمة الجنايات محكمة اقتناع تقوم على نظام الأسئلة والأجوبة بأغلبية أصوات أعضائها، إعمالا لمبدأ الاقتناع الشخصي. وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل خلال دراستنا لورقة التسبيب.

الفرع الثاني: المبادئ المستحدثة في ظل قانون 07-17.

إضافة الى المبادئ العامة المذكورة في الفرع الأول، فلقد جاء قانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 بعدد من المبادئ والإصلاحات التي تصب في صالح المتهم من جهة، وحسن سير العدالة من جهة أخرى، ومن أهم هذه المبادئ:

أولاً: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، فأوجد بكل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية، وأخرى استئنافية. تماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي، والذي تنص المادة 14 منه، على حق الانسان في التقاضي على درجتين، كما جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليكرس هذا المبدأ في المادة 160 وهذا ما دفع المشرع ليقوم بتعديلات في قانون الإجراءات الجزائية

نصت المادة 17 ما قبل الأخيرة منه² على أن يبدأ سريان أحكام هذا القانون بعد 06 أشهر من صدوره في الجريدة الرسمية، وبما أن هذا التأجيل ورد صريحا فان أحكامه تعد نافذة اعتبارا من 2017/09/28.

المقرنة بالقانون الفرنسي فقد تبنى مبدأ التقاضي على درجتين أمام المحكمة الجزائية في تعديل القانون الإجراءات الجزائية رقم 516/2000 الصادر في 2000/06/15 وقد دخل حيز التنفيذ في 2001/01/01.

¹ - حمد بومقراس المركز الجامعي افلو، وامينة بولكوبرات جامعة الجزائر 1، محكمة الجنايات في ظل قانون 07/17،

مجلة المستقبل للدراسة القانونية والسياسية، العدد 03، جوان 2018. ص 107.

² - المادة 17 ما قبل الأخيرة من القانون 07-17 المذكور سابقا.

تماشي مع هذا التعديل أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 17-06 المؤرخ في 2017/03/27 الذي عدل القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، في المادة 18 منه المعدلة، والتي أضافت للهيكل القضائي محكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي أمام محكمة الجنايات.

مع الإشارة الى ان التقاضي على درجتين قد سبقتنا اليه الجارتين تونس والمغرب، الا ان كليهما تخليتا عن نظام المحلفين الذي كان متبعاً سابقاً (تم التخلي على نظام المحلفين، تونس تعديل 1968، المغرب تعديل 1974)¹

ثانياً: تقضي محكمة الجنايات الابتدائية باعتبارها درجة أولى للتقاضي بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية متى كان حضورياً فاصلاً في الموضوع²، في اجل 10 أيام من اليوم الموالي للحكم. قبل التعديل تقضي المحكمة الجنائية بحكم نهائي قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

ثالثاً: تختص محكمة الجنايات الاستئنافية في نظر القضايا المرفوعة أمامها ضد الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات الابتدائية طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 248 والمادة 322 مكرر 7 ق 1 ج، وتقضي محكمة الجنايات الاستئنافية بأحكام نهائية قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في اجل 08 ايام من اليوم الموالي للنطق في الحكم.

كما تختص محكمة الجنايات الاستئنافية في النظر في القضايا المحالة إليها بعد النقض من طرف المحكمة العليا. سواء صدر الحكم الذي تم نقضه عنها باعتبارها آخر درجة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو من محكمة موازية لها في الدرجة عن جهة قضائية أخرى. وتكون في كل الحالات مقيدة بمنطوق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، إضافة إلى تقيدها بالنقاط القانونية التي أثارها المحكمة العليا في قرارها³.

¹ احمد ابراهيمي، السلسلة الجنائية ' محكمة الجنايات بين النظري والتطبيقي - الجزء الاول - دار بن تيمية للنشر والتوزيع ومؤسسة الكتاب القانوني، الطبعة الاولى، 2023،

² - المواد 248 فقرة 3 و322 مكرر ق 1 ج، من القانون 07-17 المذكور سابقاً

³ المادة 524 من نفس القانون.

ان قرار المحكمة العليا القاضي بالإحالة يعتبر قرارا جالبا للاختصاص، ويجب أن تتقيد به، ولا يجوز لها ان تقضي بعدم الاختصاص.

رابعاً: رغم أن محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية تقوم على نظام الأسئلة والأجوبة إعمالاً لمبدأ الاقتناع الشخصي لأعضائها عن طريق التصويت،

و رغم إبقاء قانون 07-17 على هذا الطابع الخاص لمحكمة الجنايات في المادة 307 منه، فقد اوجد ورقة التسبب كصيغة جديدة لتعليل أحكام محكمة الجنايات في المادة 309 منه في فقرتها من 9 الى 13.

مرسماً هذا المبدأ ضمن المادة 169 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، بنصها على تعليل الأحكام والأوامر القضائية.

المحاكمة الجنائية حليا تتميز بالجمع بين نظام الأسئلة والأجوبة القائم على مبدأ الاقتناع الشخصي، ومبدأ تعليل الأحكام القضائية. وإن كان هذا الجمع يحمل في طياته مجموعة من التناقضات، وخصوصاً من حيث التطبيق على أرض الواقع.

برجوع الى القانون الفرنسي فقد تضمن تعديل القانون رقم 939-2011 المؤرخ في 2011/08/10، والذي دخل حيز التنفيذ في 2012/01/01 استحداث ورقة التسبب وذلك نزولاً على ضغوطات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن هذا التسبب يكون في حالة الإدانة فقط، من اجل تمكين المتهم معرفة أسباب إدانته.

خامساً: محكمة الجنايات محكمة شعبية، حيث تم رفع عدد المحلفين بموجب تعديل 07-17، وأصبح عددهم في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية أربعة قضاة شعبيين، يتم اختيارهم من ضمن قائمة المحلفين للدورة الجنائية بإجراء قرعة علنية، بعد أن كان العدد قبل التعديل محلفين فقط (كما سبق سرده في مقدمة بحثنا) وبذلك تغليب كفة القضاة الشعبيين على القضاة المحترفين، وإعطاء محكمة الجنايات طابعاً شعبياً.¹

¹ - في القانون الفرنسي عدد المحلفين 9 محلفين.

سادسًا: استحداث نظام الأحكام المنفصلة حيث أن محكمة الجنايات أصبحت تفصل بأحكام منفصلة عن كل مسألة مطروحة أمامها من أهمها الحكم في شكل الاستئناف، وأيضاً الحكم في شكل المعارضة بالنسبة للأحكام الجنائية الغيابية وغيرها من الأحكام المنفصل التي سنتطرق لها في حينها.

المطلب الثاني

تشكيلة محكمة الجنايات في ظل تعديل 07-17

تنص المادة 164 من الدستور¹ على أن "يختص القضاة بإصدار الأحكام، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون."

بعدما كانت محكمة الجنايات تتكون من قاضي برتبة رئيس غرفة وقاضيين مساعدين برتبة مستشار ومحلفين - كما سبق الإشارة له - جاء التعديل الأخير ليعدل تشكيلتها²، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الواجب توافرها في القضاة المشكلين للمحكمة (فرع أول) وإلى القضاة الشعبيين وشروط تعيينهم (فرع ثاني).

¹ - دستور 1996 الجريدة الرسمية 76 المؤرخ في 08/12/1996،

- المواد 256 وما يليها من ق 1 ج².



الفرع الأول: القضاة المحترفون:

من خلال التوزيع السنوي للمهام على قضاة الذي يقوم به رئيس المجلس القضائي عند افتتاح كل سنة قضائية، يقوم هذا الأخير بتعيين رئيس محكمة الجنايات الابتدائية، ويكون برتبة مستشار على الأقل، ورئيس محكمة الجنايات الاستئنافية برتبة رئيس غرفة على الأقل، وهذا بصفة دائمة خلال تلك السنة القضائية ، ويمكن تعديله بموجب أمر مسبب خلال نفس السنة.

حيث يقوم كل رئيس - الابتدائية والاستئنافية - بمساعدة رئيس المجلس القضائي في الاشراف على عمل المحكمة التي يرأسها سواء أثناء الدورة او خارجها.

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية عند انعقاد جلساتها من قاض برتبة مستشار رئيسا أصليا يقوم بعد تبليغه بتاريخ الجلسة (أو أكثر من جلسة خلال الدورة الواحدة) باستلام

الملفات المجدولة، قبل فترة معقولة تمكنه من الاطلاع عليها، ويساعده قاضيين أصليان دون اشتراط رتبتهما¹.

مع تعيين رئيس احتياطي لنفس الجلسة يكون عليه استخلاف رئيس الجلسة الأصلي في حالة وجود عذر لغيابه. إضافة إلى قاضي احتياطي أو أكثر (في الغالب قاضيين) ينوبان احد القاضيين الأصليين أو كلاهما في حالة الغياب².

يعين القضاة المشكلين للجلسة بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي. ضمن جدول ضبط تشكيلة المحكمة الجنائية مع ذكر الدورة ونوعها وذكر رقم الدورة والسنة القضائية،

اما بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية فيترأس جلساتها قاض برتبة رئيس غرفة وما فوق وينوبه قاض احتياطي بنفس الرتبة، ويساعده قاضيان أصليان لم يشترط القانون رتبتهما ينوب عنهما قاض احتياطي او اثنين³.

يكلف القضاة الأصليون والاحتياطيون على حد سواء بالحضور للجلسات المعينون ضمن تشكيلتها، وعلى القاضي الاحتياطي الأول حضور المناقشات الى غاية انتهائها، تحسبا لأي طارئ يستوجب تغيير احد أعضاء التشكيلة.تحت طائلة بطلان الإجراءات، وإعادة المحاكمة من جديد بعد تصحيحها في حالة حدوث طارئ وعدم حضور القاضي المستخلف المناقشات.

أما بالنسبة لرئيس الجلسة – الابتدائية أو الاستئنافية – اذا حدث ما يستوجب غيابه يوم الجلسة، فقد سكت المشرع عن معالجة ذلك واكتفى في المادة 258 فقرة 08 على حالة تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة يستخلف بأحد القضاة الأعلى رتبة، إلا أن القضاة المساعدين الأصليين لم يشترط رتبهم، أي أنهم في الغالب اقل من رتبة مستشار في محكمة الجنايات الابتدائية، واقل من رتبة رئيس في محكمة الجنايات الاستئنافية، مما يعتبر هذا الاستخلاف سببا كافيا لنقض الحكم، لتعلق تشكيلة محكمة الجنايات بالنظام العام، بينما في

¹ - انظر المادة 258 من ق ا ج،

² - انظر المادة 258 من ق ا ج،

³ - نفس المادة المذكورة اعلاه الفقرة 3 و4.

القانون الفرنسي تناول هذه المسألة بنص صريح في المادة 247¹ ق ا ف، في حالة المانع قبل انعقاد الدورة، اما في الجلسة فنصت المادة 246 ق ا ج ف على الاستخلاف من طرف القاضي الاعلى رتبة في التشكيلة الاصلية، الا انه اشترط في المادة 249 منه رتبة القضاة المساعدين من بين مستشاري مجلس الاستئناف او رئيس، او نائب رئيس، او قاض بمحكمة دائرة كبرى بمقر انعقاد محكمة الجنايات. أي ان القضاة المساعدين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة للتعامل مع خطورة الجرائم المطروحة أمامهم.²

أما من الناحية العملية، وان كان يعاب عليها عدم استنادها الى اي سند قانوني، او اجتهاد قضائي، والتي أصبح تشكل عرفا مكن الجهات القضائية من عدم الوقوع في حالة النقص بسبب التشكيلة، حيث يتم معالجة استخلاف الرئيس حسب كل حالة كما يلي:

الحالة الأولى: وجود وقت كافي لاستلام ولدراسة الملف من طرف الرئيس الاحتياطي. في هذه الحالة يتراأس هذا الأخير الجلسة، ويقوم باجراء المحاكمة، كما سبق الإشارة يعين الرئيس الاحتياطي بموجب نفس الأمر المعين للرئيس الأصلي وباقي التشكيلة المحترفة.

الحالة الثانية: حدوث ما يمنع رئيس الجلسة من الحضور بيوم او ساعات من التاريخ المحدد لها، يقوم الرئيس الاحتياطي بعد إعلامه من طرف امانة ضبط محكمة الجنايات، باستلام نسخ الملفات، ويقوم بتأجيل الملف إلى آخر الدورة او الدورة المقبلة. بسبب عدم وجود الوقت الكافي لدراسة الملف، إعمالا لمبدأ المحاكمة العادلة.

الحالة الثالثة: في حالة مشكل صحي أو عائق يمنع الرئيس من إكمال الجلسة، بعد تشكيلها، ينوبه العضو الأعلى رتبة أو الأقدم في التشكيلة (حتى وان كان برتبة قاضي) وتكون هذه الحالة، عند استحالة استدعاء او حضور الرئيس الاحتياطي، مع استكمال التشكيلة بالقاضي الاحتياطي الذي يحضر إلزاما المناقشات كما سبق تبين ذلك، ويقوم هذا

¹ - المادة 247 ق ا ف نصت " الرئيس الاول لمجلس الاستئناف يجوز له ان يراس محكمة الجنايات، المادة 246 نصت " في حالة حصول مانع قبل افتتاح الدورة، يستخلف رئيس محكمة الجنايات بأمر يصدره الرئيس الاول، اما اذا حصل المانع اثناء انعقاد الدورة، يستخلف رئيس محكمة الجنايات من طرف القاضي المساعد الاعلى رتبة

² - احمد براهيمى، السلسلة الجنائية، محكمة الجنايات بين النظري والتطبيقي، الجزء 2، مؤسسة الكتاب التربوي ودار ابن النديم للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2023، ص 223 و224 و225.

الأخير بتأجيل القضية بسبب التشكيلة، وطرح الطلب لإبداء النيابة التماساتها والأطراف الباقية، على أن تعاد المحاكمة برمتها في اليوم الذي يحدده حكم التأجيل¹.

يتم الاطلاع على الملف من طرف الرئيس الأصلي الذي يستلمها من أمانة ضبط المحكمة، سواء ضمن الدورة الابتدائية أو الاستئنافية، كما لا يخول للقضاة الأعضاء الأصليين أو الاحتياطيين حق الاطلاع على الملفات، إلا من خلال التحقيق النهائي في الجلسة ومرافعات الأطراف، ويقوم الرئيس بشرح الملف وتقديم المحاضر للتشكيلة كاملة قضاة ومحلفين في قاعة المداولات من أجل تكوين قناعاتهم. وهذا أيضا من الناحية العملية، في ظل غياب النص القانوني، بينما في التشريع القانون الفرنسي فنصت المادة 1-316² على وضع نسخة من ملف الاجراءات تحت تصرف القضاة المساعدون³.

يحرس رئيس المجلس اثناء قيامه بتعيين القضاة المشكلين لهيئة المحاكمة لكل جلسة بدراسة حالة الرد⁴، وذلك باستبعاد القضاة الذين سبق لهم الاتصال بالملف كقضاة تحقيق، أو كأعضاء في غرفة الاتهام، أو ممثلي نيابة، أو شاركوا في الحكم الابتدائي في حالة تعيين قضاة الدورة الجنائية الاستئنافية، أو ضمن تشكيلة الحكم الذي تم نقضه وإعادة إحالته على نفس المحكمة ولكن بتشكيلة أخرى. اعمالا لمبدأ حياد القاضي باعتباره قد شكله قناعة مسبقة حول الملف. إضافة الى العمل بمبدأ الفصل بين سلطة الحكم وسلطة التحقيق⁵.

عمليا في حالة السهو الرئيس عند تعيين أعضاء التشكيلة. يقوم القاضي المبلغ بأمر التعيين بطلب بإعفائه من المشاركة في تشكيلة الملف الذي تتوافر فيه حالة منع ليعوض بأحد القضاة الاحتياطيين، أو يعدل رئيس المجلس القضائي التشكيلة بموجب امر جديد يلغي الامر الاول.

¹ - المادة 303 في صياغتها المعدلة بالقانون 07-17 المذكور اعلاه.

² - القانون رقم 222-2019 المرخ في 2019/03/23،

³ - احمد براهمي، نفس المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 285.

⁴ المادة 260 ق 1 ج، المذكور سابقا

⁵ احمد براهمي، المرجع السابق، ص

كما يحق للقاضي تحية نفسه في حالة دراسته للملف او في يوم الجلسة وقبل تشكيل المحكمة إذا ما إكتشف علاقة قرابة او مانع يحول دون مشاركته في تشكيلتها¹، كما يحق ايضا للمتهم او الاطراف المدنية رد احد اعضاء التشكلة من قضاة بطلب رد مبرر. قبل تشكل المحكمة تشكيلا قانونيا.

الفرع الثاني: القضاة الشعبيون:

يكون لكل شخص الحق في المشاركة كمحلف ضمن تشكيلة محكمة الجنايات كما نصّ المشرع على مجموعة من الشروط يجب توافرها في الشخص لمباشرة مهامه كمحلف.

أولاً- تحديد قواعد اختيار المحلفين

يستوجب القانون شروطا في المحلف منها ما هو متعلق بأهليته ولياقته (1)، ومنها ما هو مرتبط ببعض الوظائف التي تتعارض والحق في الاشتراك في تشكيلة المحكمة (2).

1- شروط قبول المحلف²:

حددت المادة 261 من ق إج³ شروط مباشرة وظيفة المحلف والتي يمكن حصرها:

- أن يكون جزائري الجنسية، باعتباره شرطا أساسيا في من يتولى القضاء، وبما أن عمل المحلف هو عمل قضائي، يتعلق بالسيادة فلا يسمح بممارسته لغير الجزائريين، إذ لا يحق أن يقوم بهذه المهمة من لا يحمل جنسية جزائرية.

- أن يكون المحلف قد بلغ الثلاثين (30) سنة كاملة عند تاريخ إجراء عملية القرعة لإعداد جدول محلفي الدورة للسنة القضائية، وهو السن الذي يعتبره المشرع الجزائري كافيا لاكتساب خبرة في الحياة تمكن المحلف من اتخاذ قرارات بعيدة عن العاطفة أو الخوف.

¹ - المادة 246 من قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري.

² - حمد بومقراس المركز الجامعي افلو، وامينة بولكوبرات جامعة الجزائر 1، المرجع السابق الذكر، ص 108.

³ قانون الإجراءات الجزائة 07-17، السالف الذكر.

- الإلمام بالقراءة والكتابة، هو ما ذهب إليه أيضا المشرع الفرنسي في المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية التي لم يشترط فيها سوى أن يكون قادرا على القراءة والكتابة باللغة الفرنسية، إلا أنه وفي الحقيقة إن اشتراط الحد الأدنى من المعرفة في المحلف يعد شرطا هزيلا مقارنة بجسامة المهام الملقاة على عاتقه، إذ يصعب تبرير فكرة تحميل مسؤولية الفصل في القضايا الجنائية لأشخاص عادين يعوزهم التكوين.

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية والعائلية، بحيث لم يصدر في حقه حكم نهائي يقضي بحرمانه من ممارسة هذه الحقوق.

بالنسبة لهذا الشرط الأخير فانه من ضمن الأعمال التحضيرية التي يشرف عليها رئيس محكمة الجنايات - الابتدائية أو الاستئنافية - القيام بالتحقق من صحيفة السوابق القضائية رقم 2 بنسبة لجميع الأسماء التي تضمنتها قوائم البلديات للمرشحين للعمل بصفة محلف.

أشارت المادة 262 ق إج¹ لمجموعة من الأشخاص الذين يفقدون أهلية ممارسة وظيفة المحلف، ويتعلق الأمر بكل من:

- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، أو بالحبس شهرا على الأقل من أجل جنحة.
- المحكوم عليهم من أجل جنحة بالحبس أقل من شهر، أو بغرامة لا تقل عن 500 دج، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.
- الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام، أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن، أو بالقبض.
- موظفو الدولة، وأعاونهم، وموظفو الولايات، والبلديات المعزولون من وظائفهم.
- أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدّهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.

¹ - انظر المادة 262 ق إ ج معدلة،. الامر 07-17 السالف الذكر

- المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.

- المحجور عليهم، والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي، أو المودعون بمستشفى (الأمراض العقلية).

2- حالات التعارض مع وظيفة المحلف:

يقصد بالتعارض في هذا الصدد تلك الحالات التي يستبعد بمقتضاها بعض الأشخاص من ممارسة مهام محلف نتيجة للوظائف التي يشغلونها والتي من شأنها التأثير على نزاهتهم والمساس بحيادهم نصت المادة 263¹ من ق إ ج على الوظائف التي تتنافى ومهمة المحلف هذا التعارض الذي قد يكون مطلقا أو نسبيا.

- **حالات التعارض المطلق :** نص القانون على حالات يمنع فيها من مزاوله مهام المحلف طالما أن الشخص يشغل الوظائف التالية:

- عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.

- الأمين العام للحكومة.

- أمين عام ومدير بوزارة.

- والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة.

- ضباط ، ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي، والأمن الوطني، والجمارك، وموظفي أسلاك أمانة الضبط، والأسلاك الخاصة لإدارة السجون، ومصالح المياه والغابات، المراقبين الماليين، مراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين، طالما هم في الخدمة.

يسعى المشرع من النص على هذه الفئات إلى طبيعة الوظائف التي يشغلونها والتي من شأنها التأثير على باقي أعضاء المحكمة، أو تعطي لسير المصالح التي يشتغلون بها نتيجة جلوسهم كمحلفين، أو انتمائهم الوظيفي يجعل من امتثالهم لأوامر شيئا مألوف أو هو ما يتعارض ووظيفة المحلف، جدير بالذكر فقط أن هذه الفئات قد تم ذكرها على سبيل الحصر لا المثال، ومن ثمة فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها.

¹ المادة 263 ق إ ج الامر 07-17 السالف الذكر .

- **حالات التعارض النسبي**¹: ينحصر العارض في هذه الحالة على قضية معينة أو بعض القضايا بالذات، تمنع الشخص من الجلوس كمحل فكونه شارك في إجراءاتها، بهذا المعنى فإنه لايجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمالا لشرطة، أو كان قد سبق له المشاركة في حكم سابق قي نفس القضية بصفته محلفا(حكم جنائي ابتدائي، حكم جنائي صادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية تم نقضه وإحالته على نفس آخر درجة) أو كخبير أو مترجم أو شاهد²

ثانيا :الاعتماد على نظام القوائم في اختيار المحلفين : من الناحية العملية يقوم رئيس المجلس القضائي بمراسلة رؤساء المجالس الشعبية البلدي اما مباشرة او بواسطة والي الولاية وذلك في الثالث الرابع من السنة. من اجل موافته بقائمة الأشخاص الراغبين في مساعدة القضاء بصفة محلف.³

- يقوم رؤساء المجالس الشعبية باستقبال طلبات الأشخاص الراغبين مع إرفاق الطلب بشهادة ميلاد الطالب، ورقم هاتفه، وترسل إلى أمانة رئاسة المجلس القضائي

- يقوم رئيس أمناء ضبط المجلس القضائي تحت إشراف رئيس المجلس القضائي أو من ينوبه باستخراج بطاقة السوابق القضائية رقم 02 لكل مرشح، ودراسة كل طلب من اجل التأكد من توافر الشروط - التي سبق التطرق إليها -.

- يقوم رئيس المجلس القضائي باقتراح القضاة المقترحين من اجل تشكيل اللجنة التي تكلف بإعداد القائمة السنوية للمحلفين، ليتم تعيين أعضائها بموجب قرار من وزير العدل.⁴

- يتم دعوة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لحضور اجتماع اللجنة، تحدد فيها تاريخ وساعة الاجتماع.

¹ - المادة 263 في فقرتها الاخيرة، ق ا ج السالف الذكر.

² - التجاري زوليخة.نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 132 و133.

³ - المادة 264 ق ا ج، السابق الذكر.

⁴ - المادة 264 " تحدد تشكيلة اللجنة بقرار من وزير العدل "

- كما يتم استدعاء أعضاء اللجنة بـ15 يوم على الأقل قبل موعد الاجتماع طبقا للمادة 264 ق 1 ج.

في يوم اجتماع اللجنة يترأس الاجتماع رئيس المجلس القضائي أو من ينوبه، بحضور أعضاء اللجنة من قضاة معينين بموجب قرار من وزير العدل، وحضور النائب العام لدى المجلس أو من يمثله من أجل تقديم التماساته بشأن قائمة المحلفين السنوية ، وحضور رئيس أمناء ضبط المجلس أو من ينوبه، يكلف هذا الأخير بتحرير محضر اجتماع اللجنة وإمضائه إلى جانب رئيس الاجتماع.

- تتم القرعة في جلسة علنية بحضور رؤساء المجالس الشعبية البلدية. بوضع جميع أسماء الأشخاص الراغبين بالعمل بصفة محلف.
- يتم سحب 24 محلفا أصليا و12 محلفا احتياطيا بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية ونفس الشيء بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية.
- يتم سحب القائمة السنوية للمحلفين قبل تاريخ 31 ديسمبر في كل سنة تحت طائلة بطلان الإجراءات التحضيرية.
- في حالة التأخر في إعداد القائمة يجب اخذ رأي وزير العدل (حالة تعتبر مستحيلة الحدوث).

ثالثا: حقوق وواجبات المحلفين:

لا يتلقى المحلف تكوينا مسبقا عند تعيينه كمحلف بمحكمة الجنايات، فبمجرد تلقيه الاستدعاء يعلم انه تم تعيينه ضمن قائمة المحلفين، ففي الغالب يحصلون على معلومات عن دورهم من خلال حوارات التي تتم بينهم، لا وجود لتربص أو تكوين في كل من القانونيين الجزائري وفرنسي للمحلف بمحكمة الجنايات، ما قد يضيف نوعا من الغموض حول حقوق وواجبات المحلف خاصة أنه يتلقى في غالب توصيات وتعليمات شفوية من طرف رئيس الجلسة حيث يمكن تلخيص حقوقه في:

- **حق المحلف في تدوين ملاحظاته:** لم يرد نص في التشريع الجزائري يسمح للمحلف بتدوين ملاحظاته، أما في القانون الفرنسي فقد نصت المادة 340 ق ا ج ف على أن القضاة والمحلفين يجوز لهم إنشاء سير المرافعات تسجيل الملاحظات التي يرونها مهمة، سواء من خلال سماع الشهود أو مرافعات الدفاع إلا أن هذه المادة يعاب عليها تناقضها مع مبدأ شفوية المرافعات، ويذهب نقاد هذه المادة، إلى أن تدوين الملاحظات يترتب عليه النقض والبطلان¹.

- **حق المحلفين في توجيه الأسئلة أثناء المناقشات:** ويتم ذلك بواسطة الرئيس²، حيث انه قبل التعديل، حصر طرح الأسئلة على المتهم والشهود (وهو المعمول به في القانون الفرنسي بنص المادة 311 ق ا ج ف³)، وبعد التعديل 07-17 اجاز للمحلفين طرح الاسئلة عن طريق الرئيس لجميع الأطراف، بما فيهم الأطراف المدنية والخبراء، وكل شخص يتم سماعه من طرف محكمة الجنايات.

- **حق المحلف في الحصول على التعويضات المادية:** يعرض المحلف عن الحضور اليومي للجلسات بمبلغ 1000 دج، أما تعويض الإيواء والتنقل فهذا الأخير غير معمول به في الواقع التطبيقي⁴.

يعتبر الفقه الفرنسي وظيفة المحلف احد أشكال ممارسة للمواطنة، ما يجعلها تشكل حقا وواجبا في آن واحد، غير أن واجبات المحلف تشكل ثقلا على كاهله، لا يقارن بالحقوق الممنوحة له فهو ملزم بالحضور إلى الجلسة. وأداء اليمين القانونية، والتركيز، والاهتمام بالمرافعات، مع الحفاظ على سرية المداولات، والامتناع على الاتصال بالخصوم. بينما

¹- استقر قضاء محكمة النقض الفرنسي في قرارها منذ 1841 " نقض جنائي فرنسي في 07/01/1841 رقم 01 الذي جاء فيه المبدأ التالي " انه من خلال إجراءات التحقيق النهائي الذي تجرى شفاهة في الجلسة أمامها يتشكل اقتناع محكمة الجنايات، وليس من خلال محاضر التحقيق المدونة " كما كرس هذا المبدأ من خلال قرار النقض الجنائي الفرنسي في 14/03/1984 نشرة جنائية رقم 111، وفي نقض ج ف في 09/04/1986 نشرة جنائية رقم 120

²- انظر المادة 287 ق ا ج بعد تعديل 07-17، المذكور اعلاه.

³- احمد براهيمى المرجع السابق - الجزء 2 - ص 163.

⁴- الامر رقم 69-79 المؤرخ في 18/09/1969 المتعلق بالمصاريف القضائية، وحدد قيمة التعويض ب 15 دج، تم التعديل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 30/09/1995 الذي حدد تعريقات بعض المصاريف الناتجة من تطبيق الاجراءات الجزائية وكيفية دفعها، فب المادة 03 منه نصت على رفع المبلغ الى 1000 دج، ولم يتم التعديل الى يومنا هذا.

تتلخص حقوقه في توجيه الأسئلة والحصول على تعويضات مادية. فيما يتعلق بحقوق المحلفين يمكن أن نؤكد من خلال النصوص القانونية وجود تطابق لتشريع الجزائري والفرنسي. أما بخصوص واجباته فتتمثل في:

واجب المحلف عدم إظهار رأيه: إن نص المادة 287 ق 1 ج، ألزم تشكيلة محكمة الجنايات قضاة مساعدين أو محلفين بطرح الأسئلة على الأطراف عن طريق الرئيس، تحت طائلة بطلان الحكم عند مخالفة ذلك، مع إثبات هذا التجاوز في طرح أسئلة مباشرة عن طريق طلب الأطراف لإشهاد من أمين ضبط الجلسة لإثبات هذا التجاوز، وأثناء ممارسة الحق في طرح الأسئلة اوجب القانون على المحلف أو القاضي المساعد عدم إظهار رأيه حول إدانة المتهم، لما لذلك من تأثير على سير المحاكمة الجنائية وحسن سير العدالة.¹

رابعاً: عيوب ومزايا نظام المحلفين:

هذا الموضوع نوقش وبإسهاب غي العديد من الدراسات القانونية، فمنهم من يرى أن نظام المحلفين هو تجسيد لمبدأ سيادة الشعب وجه من أوجه الديمقراطية.

إلا أن الأغلبية اعتبره نظام فاشل نظراً لقلة الدراية القانونية لدى المحلفين ولانعدام تكوينهم، إضافة إلى سهولة التأثير على قناعاتهم من طرف المجتمع وهيئة الدفاع.

ولاحظنا في آخر مشروع لتعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي هو قيد الدراسة حالياً، وبعد اخذ آراء رجال القانون فأنهم طالبوا بإلغاء نظام المحلفين واستبداله بتشكيلة مكونة من قضاة محترفين فقط، إلا أن منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية إضافة إلى هيئة الدفاع تبدي اعتراضها على هذا المشروع.

ولكن رأينا المتواضع في الجانب العملي أن نظام المحلفين رغم صحة عيوبه يبقى له ميزة قد تفند كل عيوبه، وتتمثل في دراية المحلف بالظروف الاجتماعية والعادات والتقاليد باعتباره ابن المنطقة، التي قد تتور المحكمة، فالقاضي نتيجة لالتزامه بواجب التحفظ،

¹ - هو ما ذهب اليه محكمة نقض جنائي فرنسي 1998/01/28 نشرة جنائية رقم 34.

إضافة إلى أنه ليس ابن للمنطقة ويجعله كأنما يعيش في قصر عاجي لا علاقة له بواقع المواطن.

إلا أننا أيضا نرى وجوب تعديل شرط التعليم ليشترط في المحلف إن يكون ذو تعليم عالي، وأيضا إجراء دورات تكوينية للمحلفين تحت إشراف قضاة متخصصين.

المبحث الثاني

الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات:

يرى اغلب الباحثين أن محكمة الجنايات لا وجود لها من الناحية الواقية، قبل تحديد الدورة العادية أو الإضافية (الابتدائية أو الاستئنافية)، وإن وجودها يتجسد فقط ضمن قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذا الرأي ليس بالصحيح في أرض الواقع، فإن محكمة الجنايات لها رئيس دائم (الابتدائية والاستئنافية) معين بموجب التوزيع السنوي للمهام على القضاة، ولها نائب عام دائم أيضا، كما لها أمانة ضبط مستقلة ودائمة يرأسها رئيس أمانة ضبط ابتدائية وآخر استئنافية.

حيث أن هناك خلط كبير بين رئيس محكمة الجنايات، والقاضي المكلف برئاسة جلسة أو أكثر من جلسات الدورة الجزائية، كما أن المهام القضائية والإدارية للمكلفين بمحكمة الجنايات سواء من رئيس أو النائب العام أو مستخدمي أمانة الضبط تكون على مدار السنة، غير أن جلساتها تخضع لنظام الدورات، وتكون بصفة يومية ومستمرة، عكس الأقسام والغرف الجزائية التي تعقد جلساتها أسبوعيا.

المطلب الأول

الإجراءات الإلزامية التي تدخل في اختصاص رئاسة المجلس

بعد تبليغ قرار غرفة الاتهام إلى المتهم سواء كان موقوفا أو في غير موقوف بالطرق القانونية، وبعد إرسال الملف مرفقا بأدلة الإقناع من طرف النيابة إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات، كما يقوم بتقديم التماسات إلى رئيس المجلس القضائي من أجل افتتاح الدورة الجزائية، يقوم رئيس المجلس القضائي ورئيس محكمة الجنايات بالتحضير لافتتاح الدورة الجزائية، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فنتعرض لمهام النيابة العامة باعتبارها المالكة لحق تسخير القوة العمومية.

تنقسم الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية على حد سواء إلى إجراءات متعلقة بأمر افتتاح الدورة والجدولة الملفات (الفرع الأول) وأخرى متعلقة بشخص المتهم المحال أمام المحكمة (الفرع الثاني).

غير أن معظم البحوث في هذا الميدان قسمتها إلى إجراءات إلزامية وإجراءات اختيارية، وتضمن هذا الأخير إجراء تحقيق تكميلي، ضم القضايا، تأجيل القضية، غير أن هذه الإجراءات ليست من الإجراءات التحضيرية، وإنما تدخل في الإجراءات المخول لرئيس جلسة الجنايات المعين للفصل في الدعوى، حيث يقص فيها الحكم باعتبارها دفعا أولية سواء بموجب السلطات المخولة لرئيس الجلسة أو بطلب من الأطراف ، بعد افتتاح جلسة المحاكمة.

أما الإجراءات التحضيرية فهي إجراءات سابقة لتاريخ افتتاح الدورة الجنائية، تكون إما من اختصاصات رئيس المجلس القضائي، رئيس محكمة الجنايات (الابتدائية أو الاستئنافية حسب الدورة)، أو من اختصاص النيابة العامة.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بافتتاح الدورة الجنائية وضبط جدولة الملفات:

بعد استلام رئيس المجلس القضائي لالتماسات النيابة الرامية إلى افتتاح دورة جنائية:

أولا : أمر افتتاح الدورة الجنائية: يقوم رئيس المجلس بعد دراسة ملفات الدورة الجنائية والاطلاع على جميع الملفات التي تضمنها جدول التماسات النيابة، بتحديد تاريخ افتتاح الدورة بناء على الالتماسات المقدمة له ¹. بموجب أمر افتتاح الدورة، يحدد فيه تاريخ الافتتاح، درجة التقاضي (ابتدائية أو استئنافية)، رقم الدورة (أولى، ثانية، أو ثالثة)، نوع الدورة (عادية أو استثنائية)، السنة انعقاد الدورة،

يراعي رئيس المجلس عند تحديده لتاريخ افتتاح الدورة الآجال التي اقراها القانون بالنسبة للتكاليف بالحضور أي يكون تاريخ تسليم محضر التكليف بالحضور للجلسة للمحضر القضائي يفصله عن تاريخ الجلسة مدة تتجاوز 20 يوم.

¹ - انظر المادة 154 ق ا ج.

ثانيا: جداول الدورة: يقوم رئيس المجلس بضبط جدول قضايا الدورة مقيدا بالملفات الواردة في جدول التماسات النيابة.

وهو جدول يتضمن:

- رقم القضية وهو رقم غير ثابت يتغير حسب تغير الدورة (في حالة تأجيل الملف لدورة مقبلة يأخذ رقم جديد) عكس رقم جدولة القضايا الغرف الجزائية.
 - يوم وتاريخ الجلسة.
 - مصدر القضية (محكمة التي أجرت التحقيق)
 - اسم ولقب المتهم
 - الوضعية الجزائية للمتهم (موقوف، غير موقوف، في حالة فرار)
 - التهمة المتابع بها المتهم والواردة في منطوق قرار الإحالة.
- تسلم نسخة من هذا الجدول الى:
- النائب العام لدى المجلس - لتمكن من استكمال الإجراءات التحضيرية المنوطة به،
 - كما تسلم نسخة ثانية الى رئيس المحكمة (الابتدائية والاستئنافية) من اجل الشروع في المهام المكلف بها ضمن الأعمال التحضيرية للمحكمة.
 - نسخة إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات حسب الدرجة التي تفتتح الدورة على مستواها.
 - ونسخة إلى نقابة المحامين من اجل التعليق على لوح إعلاناتها لتمكين الدفاع من متابعة جدولة القضايا.
 - تستنسخ من الجدول نسخة الكترونية دائمة الظهور في شاشات المجلس والمخصصة للدورات الجنائية من اجل اطلاق المواطنين عليها.

ثالثا: تعيين تشكيلة جلسات الدورة:¹ يقوم رئيس المجلس القضائي بوضع جدول ضبط تشكيلة محكمة الجنايات ولا تختلف محكمة الجنايات الابتدائية عن الاستئنافية إلا من حيث رتبة الرئيس فالأولى يترأسها قاض برتبة مستشار فما فوق، والثانية يترأسها قاضي برتبة

¹ - احمد براهيمى، نفس المرجع السابق - الجزء 2 ص 216،

رئيس غرفة فما فوق¹، والذي يتضمن نفس محتوى جدول ضبط قضايا الدورة مضاف اليه عمودان:

- العمود الاول: يتضمن التشكيلة الأصلية للجلسة (الرئيس وقاضيين مساعدين) مع مراعاة رتبة الرئيس حسب درجة التقاضي
- العمود الثاني: يتضمن التشكيلة الاحتياطية (رئيس وقاضي احتياطي أو أكثر)

ترسل نسخة من هذا الجدول إلى النائب العام، كما يبلغ القضاة بالجلسات التي يدخلون ضمن تشكيلتها.

في إطار أعمال التخصص القضائي، فقد تم إضافة شرط التخصص القاضي المعين لرأس جلسات محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية أن يكون قاض من بين قضاة المادة الجزائية واستبعاد القضاة المكلفين بالأقسام والغرف المدنية. وذلك بموجب مذكرة صادرة عن وزير العدل،

رابعاً: سحب قائمة محلفي الدورة : أو ما يعرف بمراجعة قائمة المحلفين للدورة الجنائية يقوم رئيس المجلس القضائي على الأقل قبل 10 ايام قبل افتتاح الدورة الجنائية²، بإجراء قرعة من اجل سحب قائمة المحلفين للدورة الجنائية المقرر افتتاحها،

تعيين لجنة من طرف رئيس المجلس أو من ينويه بحضور ممثل عن النيابة العامة ورئيس أمناء ضبط المجلس. بحضور ممثلي المجالس الشعبية البلدية

يقوم الرئيس بسحب عن طريق القرعة من القائمة السنوية للمحكمة (نفس الشيء بالنسبة م ج الابتدائية أو م ج الاستئنافية) 12 محلف من أصل 24 محلف أصلي، و4 محلفين من أصل 12 محلف احتياطي.و يكون ذلك في جلسة علنية.

¹ - انظر المادة 258 ق ا ج

² - انظر المادة 266 ق ا ج.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالشخص المحال أمام محكمة الجنايات:

يشرف على هذا النوع من الأعمال التحضيرية رئيس محكمة الجنايات للدرجة المجمع افتتاح الدورة فيها، أي يشرف رئيس محكمة الجنايات الابتدائية على الأعمال التحضيرية للدورة الجنائية الابتدائية التي تم الأمر على افتتاحها، ونفس الشيء بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية، وسنذكر حالات الاختلاف في حينها.

أولا : استجواب المتهم¹: يقوم رئيس محكمة الجنايات (الابتدائية أو الاستئنافية) بسماع المتهمين التي تم جدولة القضايا المتابعين بها ضمن جدول الدورة طبقا للمادة 270 ق ا ج

حالة المتهمين الموقوفين: ينتقل رئيس محكمة الجنايات رفقة أمين ضبط مصلحة جدولة الجنايات الى المؤسسة العقابية حيث يتم التأكد من هوية المتهم، ومن تبليغه بقرار غرفة الاتهام، فان لم يتم ذلك يقوم بتسليمه نسخة من قرار غرفة الاتهام وتحل محل التبليغ ، مع استجوابه بخصوص هل له دفاع ام لا، فان لم يكن لديه دفاع عين له دفاعا تلقائيا في اطار المساعدة القضائية. أي بمجرد الإجابة بـ " لا " حول السؤال المتعلق باختيار محامي، وبدون وجوب تقديم طلب، أو إثبات حالة الإعسار.

كما يمكن أن يكون هذا الاستجواب في حضور مترجم، وفي حالات استثنائية، يمكن ان يعهد المتهم لأحد أصدقائه أو أقاربه الدفاع عنه.

يحرر أمين الضبط محضر يوقع له الرئيس وأمين الضبط والمتهم، فان رفض التوقيع يؤشر على المحضر بذلك، في حالة الأعمال التحضيرية للدورة الجنائية الاستئنافية ينحصر الاستجواب حول وجود دفاع او تعيين دفاع تلقائي.

حالة المتهمين الغير موقوفين : يتم استدعاء المتهمين بموجب محضر تكليف بالحضور من اجل استجوابهم، يحدد فيه تاريخ إجراء الاستجواب.

¹ - عند العزيزسعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 52 و 53،

يقوم رئيس المحكمة الجنائية (الابتدائية، الاستئنافية) بالتأكد من هوية المتهم، والتأكد من تبليغه، وسؤاله حول اختياره لدفاع أو تعيين له دفاعا في إطار المساعدة القضائية تلقائيا، مع عدم الاستجواب حول تبليغ قرار غرفة الاتهام في حالة التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية،

ثانيا: تعيين الدفاع التلقائي: يقوم رئيس محكمة الجنايات (الابتدائية، الاستئنافية) بوضع جدول بأسماء المتهمين الذين لم يتمكنوا من اختيار دفاع لهم ، مع تضمينه رقم جدول القضية وتاريخ الجلسة، وتسليمه إلى مكتب منظمة المحامين من أجل العمل على تعيين محامين في إطار المساعدة القضائية.

ثالثا: يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بتبليغ المتهم بقائمة المحلفين¹ للدورة الجنائية المقرر افتتاحها، في أجل لا يتعدى يومين من تاريخ انعقاد جلسة المحاكمة. ونفس الشيء بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية، لجدير بالملاحظة أن المشرع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، وعند استقراء المواد:

- المادة 270 المتعلقة باستجواب المتهمين ذكر عبارة " يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية..... وفي حالة الاستئناف.... يقوم رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية "
- المادة 276 المتعلقة بالامر بالتحقيق التكميلي ذكر عبارة " يجوز لرئيس محكمة الجنايات "
- المادة 277 المتعلقة المتعلقة بضم القضايا في حالة وحدة الوقائع او وحدة الفاعل ذكر عبارة " جاز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية " (كأنه نفى إمكانية الضم أمام محكمة الجنايات الاستئنافية).
- المادة 278 المتعلقة بحالة تاجيل القضايا ذكر عبارة " يجوز للرئيس "
- المادة 280 و 281 و 282 المتعلقة بالمحلفين ذكر عبارة " يجوز للرئيس "

فان المشرع قام بالتفريق بين سلطات رئيس محكمة الجنايات (الابتدائية او الاستئنافية) وسلطات القاضي المعين كرئيس للجلسة، ويضع حدا للخلط بين اختصاصات " رئيس

¹ - احمد براهمي، نفس المرجع السابق، الجزء 2، ص 183.

المجلس القضائي ' رئيس محكمة الجنايات سواء الابتدائية او الاستئنافية، والقاضي المعين كرئيس جلسة الجنايات.

إلا انه عاد للتناقض بخصوص صلاحياتهم، حيث ان التحقيق التكميلي يكون بموجب حكم مسبب ويعتبر من الدفوع الأولية التي تفصل فيها محكمة الجنايات بالتشكّلها الاصلية، ولا يمكن أن يفصل رئيس محكمة الجنايات في الطرح إلا إذا تم تعيينه ضمن التشكيلة مسبقا او بموجب امر بتعديل التشكيلة صادر من رئيس المجلس القضائي، وكذلك الأمر بالنسبة للحكم بضم القضايا، وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل من خلال دراستنا للفصل الثاني من هذا البحث.

إضافة إلى نص المادة 270 ق 1 ج الذي اجاز لرئيس محكمة الجنايات الترخيص للمتهم بصفة استثنائية، أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه او أصدقائه، وتحرير محضر بذلك، وهنا نص المادة شابه الكثير من الغموض ويمكن احتمال تفسيرين:

التفسير الأول: ان الاستثناء خاص بالترخيص للمتهم أن يعهد لأحد الأقارب او الأصدقاء للدفاع عنه، خلال استجوابه في محضر الاستجواب الأعمال التحضيرية، وهذا غير منطقي باعتبار هذا المحضر هو محضر يتضمن التأكد من الهوية، والتأكد من التبليغ بقرار غرفة الاتهام، والتأكد من اختبار محامي من عدمه، وهذا لا يحتاج إلى الاستعانة بشخص آخر، وأيضا لفظ " للدفاع عنه " لا يتناسب مع هذا التفسير.

الا ان الفقرة الموالية التي تجيز للمتهم او وكيله التنازل عن اجل الاستجواب (08 ايام قبل انعقاد الجلسة) تدعم ان الاستثناء يكون بخصوص محضر الاستجواب، هذا يمكن تصويره اذا تعلق الأمر بالمتهمة الغير موقوف.

التفسير الثاني: الاستثناء بالترخيص للمتهم بان يعهد لأحد الأقارب او الأصدقاء للدفاع عنه في جلسة المحاكمة، أي ان المتهم عند الإجابة على السؤال المتعلق باختيار دفاع، يجيب بأنه عهد بذلك إلى احد الأقارب او الأصدقاء (كما هو معمول به في القانون الفرنسي)، وهذا يجعل رئيس المحكمة لا يعين له دفاع تلقائي

هذا التفسير مردود عليه بنص المادة 292 من نفس القانون ان حضور المحامي لجلسة المحاكمة، وجوبي لمساعدة المتهم.

ليعود المشرع في المادة 297 من نفس القانون بالقول اذا كان المدافع غير مقيد بجدول التنظيم الوطني للمحامين، لفت الرئيس.... الخ، وهذه الحالة لا تكون الا اذا كان المدافع قريب او صديق للمتهم وليس بمحامي، وهذا يجعلنا نعود للتفسير الاول.

المطلب الثاني

الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة

يتم تبليغ قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بطلب من النيابة¹ للمتهم، فبالنسبة المحبوس عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية، ما لم يتم تبليغه مسبقا حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 200 من ا ج، خلال 3 أيام ابتداء من تاريخ صدور قرار غرفة الاتهام، اما المتهم الغير موقوف فيتم تبليغه عن طريق المحضر القضائي طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 الى 443 ق ا ج² بعد استنفاد المهلة المقررة للطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام. فإن النيابة تقوم بمجموعة من الأعمال التحضيرية³، من اجل التمهيد لافتتاح الدورة الجنائية.

غير أن الأمر يختلف عند التحضير لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية، لأنها تتصل بالدعوى عن طريق الاستئناف او الإحالة بعد الطعن بالنقض، حيث لا يسري في هذه المرحلة إجراءات تبليغ قرار غرفة الاتهام.⁴

¹ - احمد براهيمى، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 90.

² - قرار المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - الصادر بتاريخ 2014/07/17 رقم 0924284.

³ - انظر المادة 269 ق ا ج.

⁴ - انظر المادة 3/268 ق ا ج.

الفرع الأول: التماسات النيابة من أجل افتتاح الدورة الجنائية.

قبل التطرق إلى التماسات النيابة العامة، وجب التفصيل في الإجراءات التي تسبق تحرير تلك الالتماسات والتي اعتبرها القانون إجراءات تحضيرية إلزامية، مع التأكيد على أن الإجراءات التحضيرية يشرع فيها بعد صيرورة قرار الإحالة نهائياً.

و تجدر الإشارة أن المادة 269 من ق ا ج، منذ تعديلها بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 إلى تعديلها بموجب القانون 07-17 محل الدراسة الحالية، أشار صراحة إلى إرسال ملف الدعوى إلى قلم كتابة محكمة الجنايات بمجرد الإفصاح على إحالة المتهم في منطوق قرار الاتهام. وينقل المحبوس إلى مقر تلك المحكمة ' على أن يقدم للمحاكمة في دورة.

رغم تناقض هذه الأخيرة مع نص المادة 495 المعدلة بموجب القانون 08-01 المؤرخ في 26/06/2001، ثم الأمر 02-15 المؤرخ في 23/07/2015، والتي نصت على قابلية قرار الإحالة للطعن بالنقض، وطيلة 16 سنة بقي هذا التناقض قائم، وبمجرد صدور قرار الإحالة يقوم النائب العام بإرسال الملف وتحويل المتهم والشروع في الاجراءات التحضيرية،

جاء تعديل هذه المادة بموجب قانون 07-17، لتتنص ان النائب العام يقوم بإرسال ملف الدعوى بعد انقضاء أجال الطعن بالنقض، وصيرورة الحكم نهائي وتتلخص الأعمال التحضيرية للنيابة العامة في:

أولاً: تحويل المحبوسين خارج دائرة الاختصاص¹: بالنسبة للمتهم المحبوس تقوم النيابة العامة بتحويل المحبوس الى مؤسسة عقابية الواقعة في دائرة اختصاص المجلس (عمليا المؤسسة الأقرب) وهذا في حالة وجود الموقوف في مؤسسة خارج اختصاصها.

¹ - احمد براهيمى، نفس المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 94 و 95 و 96،

عمليا يقوم النائب العام بارسال جدول يتضمن جميع أسماء الموقوفين والغير موقوفين الى المؤسسة العقابية، من اجل التأكد من الوضعية الجزائية لكل متهم (محبوس، تم الإفراج عنه، تم تحويله، تم إيداعه لأسباب أخرى).

أما بالنسبة للمتهمين الغير محبوسين: يبلغ المتهم الغير موقوف بقرار الإحالة، وفق الأوضاع المذكورة سابقا، كما يقوم النائب العام بتكليفه بالحضور بتاريخ الجلسة وساعة انعقادها. عن طريق المحضر القضائي.¹ وذلك بعد إلغاء أمر القبض الجسدي، الذي كان يلزم المتهم الغير موقوف، بتسليم نفسه يوم قبل الجلسة ليمثل أمام المحكمة موقوفا.

ثانيا: تسليم ملفات الدورة: تسليم الملف مرفق بأدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات، الذين بدورهم يقومون بتجهيز الملف من حيث الحافظة الخارجية، وتسليم نسخة الأصلية لرئيس المجلس لدراستها.

ثالثا: التماسات النيابة العامة: تحرير جدول مرفق بالتماسات النيابة يحتوي على الملفات المقترح جدولتها ضمن الدورة. يتم إرساله إلى رئاسة المجلس.

رابعا: الدورة الاستثنائية وطلب تمديد الدورة: كذلك يقدم النائب العام اقتراحات بتمديد الدورة الجنائية بموجب التماسات اضافية. او اقتراح افتتاح دورة جنائية استثنائية عند الضرورة (المادة 253 و 254 ق 1 ج).

بجدر التفريق بين الدورة الاستثنائية (التي تعرف بالدورة الإضافية) وتمديد الدورة العادية عن طريق جدول إضافي، حيث لا يوجد ما يعرف بالدورة الإضافية في الواقع العملي (تعرف ضمن التطبيق القضائية بالدورة الاستثنائية أي استثناء عن أصل 03 دورات)، يقوم النائب العام وقبل اختتام الدورة الجنائية بتقديم التماسات إضافية، ويقوم الرئيس بضبط جدول القضايا الإضافية مع استمرارية رقم الجدولة، ودون إصدار أمر افتتاح دورة جنائية جديد.

¹ - المرجع السابق، ص 93

أما الدورة الاستثنائية فتكون عند توافر ملفات جنائية جاهزة للفصل اعتمادا على عدد القضايا أو نوعها، إلا أن المجلس استنفذ 3 دورات العادية، فتقوم النيابة بالتماس افتتاح دورة استثنائية، وتكون بموجب أمر افتتاح خاص بها.

الفرع الثاني: إجراءات المتخذة من طرف النيابة قبل وبعد الجلسات:

تقوم النيابة العامة بدور مزدج في محكمة الجنايات. الأول باعتبارها جهاز من أجهزة القضاء التي تملك صلاحيات تسخير القوة العمومية، والإشراف على عمل مساعدي القضاء، كما تقوم بدور ممثل للمجتمع كطرف في الدعوى العمومية.

كما تقوم بإرسال جداول الدورة إلى فرقة الأمن الولائي والدرك الوطني من أجل توفير التغطية الأمنية للدورة، كما ترسل بيانا صحفيا للإذاعة الوطنية لضمان إعلان عن افتتاح الدورة.

أولا: دور النيابة العامة في تبليغ أطراف الدعوى:

تقوم النيابة العامة بتبليغ أطراف الدعوى الذين تضمنهم قرار الإحالة في دباخته، من متهمين غير موقوفين (الموقوفين يبلغون من طرف رئيس محكمة الجنايات عند استجوابهم الأولي) والأطراف المدنية والشهود، كما لها أن تكلف بالحضور الشهود الغير مذكورين في دباجة قرار الإحالة، متى ثبت ذكر أسمائهم في محاضر الضبطية أو قاضي التحقيق.¹

ويكون التبليغ عن طريق محضر تكليف بالحضور (439 و 440 ق ا ج) يسلم إلى محضر القضائي في أجل لا يقل عن 20 يوم قبل التاريخ المحدد لجلسة المحاكمة.

ويختلف التكليف بالحضور من أجل إجراء الاستجواب الأولي، الذي يمضي من طرف رئيس المحكمة الجنائية من أجل استدعاء المتهمين الغير موقوفين (كما سبق التطرق له) والتكليف بالحضور للجلسة الذي يمضي من طرف النائب العام، للتبليغ بتاريخ الجلسة لجميع الأطراف باستثناء المتهمين الموقوفين.

- أحمد براهيم، نفس المرجع السابق، ص 114.

كما يمكن للإطراف (المتهم أو الأطراف المدنية) طلب سماع شهود لم يسبق سماعهم عن طريق تقديم طلب إلى النيابة العامة التي لها قبول أو رفض الطلب وذلك قبل 03 أيام من تاريخ انعقاد الجلسة¹

في حالة قبول الطلب، يبلغ الأشخاص المقترحين عن طريق المحضر القضائي تحت نفقة الطالب ما لم ترى النيابة خلاف ذلك.

تقوم النيابة في حالة اقتراح سماع شهود غير مذكورين في محاضر الضبطية وقاضي التحقيق، بتبليغ أطراف في نفس الآجال.²

نصت المادة 267 ق 1 ج على إلزامية تبليغ النائب العام لجدول الدورة للمحلف المعين ضمن قائمة محلفيها سواء الأصلية أو الاحتياطية، قبل 08 أيام على الأقل، من تاريخ افتتاح الدورة. مع تضمين المحضر الجزاءات المقرر عن التخلف عن الحضور.

كما تقوم النيابة بتحرير محضر استخراج المحبوس واقتياده بواسطة الأمن لحضور الجلسة.

ثانيا: دور النيابة العامة بعد انتهاء الجلسات:

ان النيابة العامة هي باعتذارها طرفا في الدعوى، وممثل للحق العام. تقوم بحضور الجلسات وهذا سنتطرق اليه في الفصل الثاني من بحثنا، إلا أن لها دور بعد انتهاء الجلسة ويتمثل:

- تسجيل الطعن سواء بالطرق العادية (الاستئناف) أو الغير عادية (الطعن بالنقض) وذلك في الأحكام الجنائية التي ترى عدم تناسب العقوبة المحكوم بها والوقائع المنسوبة للمتهم.
- تحرير المذكرات الطعن بالنقض والمذكرات الجوابية بالنسبة للأحكام المطعون بها بالنقض

¹ - انظر المادة 273 ق 1 ج

² - انظر المادة 274 ق 1 ج

- العمل على تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية والغيبية.
 - العمل على تنفيذ الأوامر بالقبض الصادرة عن المحاكم الجنائية.
 - إرسال الملفات إلى المحكمة المختصة في حالة فصل ملف الجرح.
- يجوز للإطراف الدفع ببطلان أي إجراء من الإجراءات التحضيرية السابقة لانعقاد دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية عن طريق تقديم مذكرة وحيدة تتضمن الدفع ببطلان أي إجراء من الإجراءات التحضيرية حسب المادة 1/290 ق 1 ج التي تقابلها المادة 1/305 من ق 1 ج ف¹
- يجب على الأطراف إيداع مذكرة وحيدة قبل بدء المرافعات تحت طائلة عدم قبول الدفع. ويتم البث فيها دون إشراك المحلفين بعد سماع طلبات النيابة، كما يمكن إضافتهم هذا الدفع للموضوع.

¹- أحمد الشافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط/3، دار هومة، طبعة 2006، ص 222.

الفصل الثاني

سير المحاكمة الجنائية والإحكام

الصادرة عنها في ظل قانون 07-17

الفصل الثاني: سير المحاكمة الجنائية والإحكام الصادرة عنها في ظل قانون 07-17

بعد التعرض لجميع الأعمال التحضيرية الخاصة بمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، سنقوم بدراسة مرحلة المحاكمة، وسنعتمد على تبيان مراحل المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية، لوحدة الإجراءات أمام المحكمتين، مع تبيان نقاط الاختلاف ان وجدت. حيث سنتناول مراحل المحاكمة الجنائية من مناقشات ومرافعات والمدولة التي تسبق النطق بالحكم (المبحث الاول) ثم سنتناول الاحكام التي تصدرها محكمة الجنايات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مراحل المحاكمة الجنائية في ظل تعديل 07-17

تتعدّد المحاكمة الجنائية في التاريخ والساعة المحددين لها، يتم استحضار المتهمين المحبوسين عن طريق استخراجهم (بأمر من النيابة العامة) واقتيادهم عن طريق تغطية أمنية.¹ بعد حضور جميع أعضاء تشكيلة محكمة الجنايات (قضاة، ممثل النيابة، أمين ضبط الجلسة، عون الجلسة) وحضور هيئة الدفاع، وأطراف الدعوى، يتم افتتاح الجلسة في الساعة المحددة لها، وغالبا ما تحدد بالتاسعة صباحا.

المطلب الأول

مرحلة تشكيلة محكمة الجنايات والدفع الأولية.

بعد افتتاح الجلسة من طرف الرئيس، يقوم هذا الأخير بداية بالتأكد من حضور أطراف القضية وهوياتهم، مع التأكد من حضور دفاعهم (سواء المختار من قبلهم بالنسبة للمتهمين، أو في إطار التعيين التلقائي من طرف رئيس المحكمة الجنائية - الأعمال التحضيرية -).

كما يقوم الرئيس باستلام رسائل تأسيس الدفاع، والتأكد منها في حالة تسليمها على مستوى أمانة الضبط، وتتم هذه المرحلة بعدة إجراءات، سنتناولها على شكل نقاط لسماع بفهم تسلسلها الزمني الذي يترتب عن الإخلال به بطلان المحاكمة.

أولا: مرحلة الفصل في الدفع الأولية والشكلية: هذه المرحلة تكون سابقة لتشكيل محكمة الجنايات بقضاتها ومخلفيها. باستثناء حالة التنازع حول صحة الإجراءات التحضيرية، حيث للمحكمة كامل الحرية في الفصل فيها أو ضمها للموضوع.²

¹ - احمد براهيمى، محكمة الجنايات بين النظري والتطبيقي، الجزء الثاني، دار ابن النديم للنشر والمؤسسة الكتاب القانوني، الطبعة الاولى، 2023، ص من 126 الى 146.

² - انظر المادة 290 ق ا ج.

كما تعتبر من الدفوع الأولية كل المسائل العارضة التي قد تثيرها النيابة أو دفاع المتهمين أو الاطراف المدنية. وهي مرحلة تفصل فيها محكمة الجنايات مشكلة من قضائياتها فقط، بأحكام منفصلة ومسببة 'ويجوز للطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن م ج الاستئنافية (بالنسبة للأحكام الفرعية الصادرة عن م ج الابتدائية سنتناولها عند الخوض في موضوع الأحكام)، نعددها على سبيل المثال:

- 1- حالة الدفع بانقضاء الدعوى العمومية إما بالوفاة أو التقادم.
 - 2- حالة الدفع بانتفاء المسؤولية الجزائية (حالة المتعلقة بالأهلية وعيوب الإرادة).
 - 3- حالة الدفع بسبق الفصل.
- في هذا النوع من الحالات يقوم الرئيس طرح الدفع للمناقشة وإبداء رأي، فيأخذ طلبات النيابة العامة وأطراف الدعوى، ليتم التداول حول موضوع.
- في حالة قبول الدفع:** يتم النطق بالحكم بقبول الدفع شكلاً، وفي الموضوع الحكم حسب الحالة (مثال في الموضوع: الحكم بانقضاء الدعوى بسبب الوفاة)، وترفع الجلسة دون الخوض في الموضوع النزاع.
- 4- حالة طلب تأجيل الحكم في الدعوى لأي سبب سواء لحضور الدفاع أو حضور الشهود أو تحضير الملف..... الخ
 - 5- حالة الأمر بإجراء تحقيق تكميلي: لرئيس الجلسة السلطة بأمر بتحقيق تكميلي يقوم به بنفسه أو عن طريق قاض يتم تكليفه من طرفه لإجراء تحقيق تكميلي لاستكمال النقائص التي ظهرت عند دراسته للملف.

في هذا النوع من الحالات، وبعد اتخاذ نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه، وفي حالة **القبول**، يتم تأجيل القضية بموجب حكم مسبب إما داخل الدورة أو إلى دورة مقبلة، في حالة التحقيق التكميلي يقوم الرئيس بإجرائه، بالتنسيق مع النيابة العامة. وترفع الجلسة دون الخوض في الموضوع.

- **حالة رفض الدفوع الأولية السابقة.** يقوم الرئيس في الشروع في تشكيل محكمة الجنايات تشكيلاً قانونياً.

الفصل الثاني: سير المحاكمة الجنائية والإحكام الصادرة عنها في ظل قانون 17-07

- حالة طلب ضم الملفات بسبب وحدة الموضوع او وحدة الفاعل ¹. تتم الفصل في هذا الطلب، اما بالقبول او الرقض، ثم يقوم الرئيس بمباشرة تشكيل محكمة الجنايات ². حيث انه في القانون الغرنسي نصت المادة 285 ق 1 ج ف إلى ضم القضايا المرتبطة وفق مفهوم المادة 188 ق 1 ج، قبل انعقاد الدورة الجنائية للمحكمة، كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن القرار الذي يصدره رئيس محكمة الجنايات بضم القضايا، يندرج ضمن تحقيق حسن سير الإدارة القضائية، ولا يقبل الطعن بالنقض.

- حالة الفصل في شكل الاستئناف بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية، او شكل المعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية. من حيث الصفة والآجال القانونية، يقوم الرئيس بعد اخذ طلبات الأطراف بما فيهم النيابة العامة، بالفصل في موضوع الطلب، في حالة القبول (نادرا ما يتم الرقض)، يتم الشروع في تشكيل محكم الجنايات.

ثانيا: مرحلة تشكيل محكمة الجنايات:

1- يقوم الرئيس في هذه المرحلة بأمر أمين ضبط الجلسة بالمناداة على قائمة المحلفين، وفي حالة غياب احد المحلفين يتم النظر حالا في أسباب الغياب، وبعد اخذ طلبات النيابة بخصوص قبول طلب الإعفاء او معاقبة المحلف الغائب، يصدر الرئيس بعد المداولة حكما غيابيا قابلا للمعارضة مسببا، اما بإعفاء المحلف او بتغريمه بمبلغ 5000 دج إلى 10.000 دج غرامة نافذة.

كما يصدر الرئيس حكما باستبدال المحلف الغائب بمحلف احتياطي حسب ترتيب المحلفين الاحتياطيين ³.

في حالة غياب 5 محلفين فأكثر، يقوم الرئيس بإصدار حكم بتأجيل الجلسة بسبب انعدام نصاب المحلفين (12 محلف). تحت طائلة بطلان الإجراءات، ولو إجازها جميع الأطراف.

¹ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 2، الطبعة 201. ص 301.

² - انظر المادة 277 ق 1 ج.

³ أحمد براهيم، نفس المرجع السابق، ص من 173.

- 2- بعد المناداة على المحلفين يتم تنبيه المتهمين الى حقهم في رد 3. محلفين يمكنهم ممارسته بأنفسهم او تخويل هذا الحق لدفاعهم. كما يقوم بتنبيه النيابة في حقها في رد محلفين حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 284 ق 1 ج.
- 3- بعد إجراء القرعة القانونية وسحب 04 محلفين، يجوز للرئيس أن يسحب اسم محلف احتياطي في الجلسة (ليس من قائمة المحلفين الاحتياطيين حيث يوجد خلط بسبب التسمية) من ضمن الأسماء الموضوعة في صندوق القرعة (المحلفين الأصليين، ومحلفين الاحتياطيين في حالة الاستبدال فقط) هذا الاخير يحضر مرحلة المناقشات، تحسبا لأي طارئ قد يضطر احد المحلفين للانسحاب من التشكيلة.
- 4- يقوم الرئيس بتوجيه اليمين القانوني للمحلفين ويعلن تشكيل محكمة الجنايات تشكيلا قانونيا، ويأمر الرئيس أمين الضبط بتحرير محضر بذلك (طبقا للمادة المذكورة اعلاه)
- 5- في حالة القضايا التي تمس الاخلاق والاداب العامة، يقوم الرئيس بعد تقديم النيابة طلبا بذلك، بالحكم بإجراء جلسة سرية ، حيث أن جلسات محكمة الجنايات هي جلسات تخضع لمبدأ العلنية، إلا في الحالات المستثناة قانونا، غير أن تشكيل محكمة الجنايات وإجراء القرعة يكون قبل الحكم بسرية الجلسة،¹ حيث ان الواقع العملي اثبت أن هناك اختلاف بين القضاة من حيث الحكم بالجلسة السرية هل يكون قبل القرعة، او بعدها، أو المبدأ المعمول به، ان يكون الحكم الفاصل في الجلسة السرية قبل² تلاوة قرار الاحالة، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية.
- 6- يقوم الرئيس بأمر عون الجلسة لمرافقة الشهود (ان وجدوا) الى القاعة المخصصة لهم إلى حين المناداة عليهم.³
- 7- يقوم الرئيس من التحقق من وجود مترجم عندما يكون وجوده ضروريا.
- 8- يقوم الرئيس بأمر أمين ضبط الجلسة بتلاوة قرار غرفة الاتهام (المادة 300 ق 1 ج) بالنسبة للحالات المستثناة بنص المادة 2/258 تتشكل محكمة الجنايات بمجرد التأكد من حضور الأطراف ودفاعهم.

¹ - انظر المادة 285 ق 1 ج.

² - قرار المحكمة العليا في 2000/05/30 رقم 242108.

³ - انظر المادة: 298 ق 1 ج.

المطلب الثاني

مرحلة فتح باب المناقشات أمام محكمة الجنايات:

تعرف هذه المرحل بمرحلة التحقيق النهائي بالجلسة، او الاستجواب النهائي، وهي مرحلة يتم فيها إعادة التحقيق برمته، حيث تؤخذ محاضر الضبطية على سبيل الاستدلال، باستثناء محضر ضبط أدلة الإقناع، والخبرات الطبية، حيث تأخذ من باب المقارنة تصريحات الأطراف (تتقاضها او تمسكهم بها) وتتم بعدة مراحل:

اولا: مرحلة استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات من طرف الرئيس:

يقوم رئيس محكمة الجنايات باستجواب المتهم وذلك بالأمر بإحضاره الى المكان المخصص للاستجواب (وسط القاعة) وتحقق من هويته، ويقوم بإعادة تذكير المتهم بوقائع الجناية وجميع ظروفها. ويشرع في استجوابه تطبيقا للمادة 2/300 من ق ا ج ويتميز هذا الاستجواب بالعلنية (الاستثناء في الجرائم الأخلاقية) كما يتميز بالوجاهية، حيث يقوم الرئيس بإجراء مواجهات بين الأطراف. ولا يجوز الدفع ببطلان الاجراءات من طرف دفاع المتهم امام المحكمة العليا، في حالة اجابة المتهم وعدم اعتراض دفاعه على الاسئلة، وطلب اشهاد من طرف امين ضبط الجلسة¹

ويختلف الاستجواب النهائي في الجلسة عن الاستجواب امام قاضي التحقيق (سواء الاستجواب عند الحضور الاول او في الموضوع)، ان هذا الاخير يمتاز بالسرية والتدوين في محاضر رسمية، اما الاستجواب النهائي في الجلسة هو استجواب شفوي ويمنع على امين ضبط الجلسة تدوينها في سجلاته او في محضر المرافعات. ويمنع التمسك او الاحتجاج به من قبل الاطراف امام محكمة الجنايات الاستئنافية او بعد النقض والاحالة.

في حالة ظهور ادلة جديدة، وان إرتأت النيابة تحريك دعوى عمومية ضد شخص لم يتضمنه قرار الاحالة (مثال: اعتراف الضحية انه من خطط للجريمة، اعتراف الضحية او

¹ - عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، الطبعة 1، ، 1989، المكتبة القانونية القاهرة، ص 21.

الفصل الثاني: سير المحاكمة الجنائية والإحكام الصادرة عنها في ظل قانون 07-17

احد الشهود بتلقين بقية الشهود أقوالهم سعيا لتوريط المتهم) بطلب تحرير اشهاد من طرف امين ضبط الجلسة بتصريحات هذا الاخير من اجل فتح تحقيق، ويكون ذلك بأمر من رئيس الجلسة.

كما يلتزم الرئيس عند الاستجواب بعدم اظهار رأيه تجسيدا لمبدأ الحياد. وتكريسا لمبدأ البراءة الذي نصت عليه المادة 1/ 2 ق ا ج، ويتلقى تصريحاته.

وقد سكت المشرع الجزائري عن النص صراحة حول حرية المتهم في الاجابة او الصمت، الا ان المشرع الفرنسي نص عليها صراحة في المادة 328 ق ا ج، كما اعتبرت هذه المادة ان الصمت حق للمتهم بموجب القانون ولا يمكن تفسيره ضده.

لرئيس كامل السلطة في تسيير المناقشات، وليس لاي عضو من التشكيلة او الاطراف مقاطعته اثناء الاستجواب، الا ان له الحق في مقاطعة اجابة المتهم وتوجيه سؤال الى متهم اخر، او الانتقال الى اجراء اخر.

يقوم الرئيس بعرض أدلة الإثبات¹ على المتهم إن لزم الأمر أثناء استجوابه، أو أثناء سماع أقوال الشهود، أو بعد ذلك مباشرة، أو بطلب المتهم أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محاضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الخبراء والشهود، أو المحلفين إن كان ثمة محل لذلك، وهو إجراء غير وجوبي، ولا يترتب عن عدم عرضا بطلان الإجراءات (لا يحتج به أمام المحكمة العليا).

ثانيا: مرحلة توجيه الأسئلة للمتهم²:

بعد انتهاء الاستجواب يفتح الرئيس باب لطرح الأسئلة، بداية من التشكيلة المحكمة قضاة ومحلفين الذين يقومون بطرح السؤال عن طريق رئيس الجلسة دون إظهار رأيهم (المادة 287 نفس القانون).

¹ - انظر المادة 302 ق ا ج. من القانون 07/17

² - احمد ابراهيمي، الجزء الثالث، نفس المرجع السابق، ص 138،

مع الإشارة إلى أن التعديل محل الدراسة جعل أسئلة النيابة ودفاع وباقي الأطراف أسئلة مباشرة في المادة 288 منه، وكما وسبق الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي جعل أسئلة الدفاع مقتصرة على المتهم والشهود، بينما الأطراف المدنية والمسؤول المدني والخبراء فقتصر طرح الأسئلة على الرئيس والتشكيلة والنيابة العامة. على أن تكون الإجابة موجهة للمحكمة، حيث أنه سابقا كانت تطرح جميع الأسئلة عن طريق الرئيس. على أن تكون هذه الأسئلة بسيطة وغير مركبة، ولا تحمل في طياتها إحاءات أو محاولة توجيه الإجابة.

للرئيس كامل الصلاحيات في أمر الطرف بعدم الإجابة إذا رأى أن السؤال ليس في محله، كما يتدخل في حالة محاولة النيابة أو الدفاع الضغط سواء على المتهم أو الضحية أو الشاهد من أجل تشتيت إجابته. وله في حالة الضحايا القصر منع الأسئلة التي قد تآثر على نفسياتهم، مع العلم أن سماع القصر أما قاضي التحقيق يتم تسجيله للاطلاع عليه في المحاكمة، دون السماح بأن يعيش القاصر الوقائع مرة أخرى خلال المحاكمة. كما لا يسمح للمتهم توجيه الأسئلة إلا عن طريق دفاعه حسب تعديل المادة 288 ق 1 ج، التي أجازته سابقا.¹ ويكون طرح الأسئلة بالترتيب التالي:

- أعضاء التشكيلة
 - دفاع الطرف المدني (إن وجد)
 - ممثل النيابة العامة
 - دفاع المتهم
- للرئيس في أي وقت التدخل ومقاطعة النقاش وطرح السؤال الذي يتبادر في ذهنه

ثالثا: مرحلة استجواب الضحية وسماع الشهود وطرح الأسئلة عليهم:

يقوم الرئيس باستجواب الضحية والأطراف المدنية والمسؤول المدني في حالة القصر، وتلقي تصريحاتهم، ثم فتح الباب للأسئلة بنفس الأسلوب والطريقة المتبعة في استجواب المتهم،

¹ - أحمد إبراهيمي، نفس المرجع السابق، ص 147.

الفصل الثاني: سير المحاكمة الجنائية والإحكام الصادرة عنها في ظل قانون 07-17

كما يقوم الرئيس باستدعاء الشهود من المكان المخصص لهم. كل واحد على حدى، حسب الترتيب الذي يراه مناسبا. وبعد إعادة التأكد من الهوية، يقوم الرئيس بسؤال الشاهد حول علاقته بالأطراف (التأكد من درجة القرابة او المصاهرة او العلاقة التبعية بين الرئيس والمرؤوس، حالة استدعائهم من طرف الرئيس المادة 285 ق 1 ج)،

في حالة وجود اي علاقة من المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه¹ يعفى الشاهد من اداء اليمين القانونية، مع تدوين ذلك في محضر المرافعات وذكر درجة القرابة يوجه اليمين القانوني للشاهد في حالة انعدام اي علاقة، ثم يقوم الرئيس باستجوابه وتلقي تصريحاته وفتح باب الاسئلة، بنفس الطريقة المبينة سابقا.

كما رتب المشرع في تعديله الاخير، حالة غياب الشهود، اما بالاكثفاء بقراءة بمحاضر سماعهم امام قاضي التحقيق، وعند تمسك الرئيس و/او الاطراف بحضورهم، جاز تاجيل القضية الى حين اعادة استدعائهم او استحضارهم بالقوة العمومية بسعي من النيابة.

في حالة تخلفهم عن الحضور دون مبرر شرعي، اوجب المشرع على الرئيس الحكم عليه غيابيا واعطاه الحق في الطعن فيها بالمعارضة ويعاب على هذه المادة سوء الصياغة.

لم ينص المشرع الجزائري على الطريقة الواجب اتباعها من طرف الرئيس اثناء الاستجواب وطرح الاسئلة، بل ترك للرئيس كامل الحرية في تسيير الجلسة، حسب ما تقتضيه ظروف وملابسات القضية.

حيث نميز من الواقع العملي عدة طرق متبعة -على سبيل المثال لا الحصر - من بينها:

- استجواب كل متهم على حدى مع طرح الاسئلة عليه، ثم الانتقال إلى المتهم الثاني، ثم باقي الاطراف كل على حدى، ومواجهتهم في الاخير ان استدعى الامر.

¹ انظر المادة 285 ق 1 ج من الامر 07-17 المذكور اعلاه.

الفصل الثاني: سير المحاكمة الجنائية والإحكام الصادرة عنها في ظل قانون 17-07

- استجواب جميع المتهمين والاطراف دفعة واحدة، ومواجهتهم ببعضهم في حالة الانكار بالترتيب من طرف الرئيس، ثم فتح باب الاسئلة حسب الترتيب السالف الذكر، على ان ياخذ كل طرف حقه في طرح الاسئلة لجميع الاطراف دون مقاطعة الا من طرف الرئيس
- البدا باستجواب الضحية ثم مواجهته بالمتهم، ثم فتح باب الاسئلة.

حسب نص المادة 286 ق ا ج في تناولها لسلطات المخولة لرئيس جلسة الجنايات، نصت ان للرئيس بصفة خاصة الامر باستحضار الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم، وتبين من خلال المناقشة ضرورة سماعهم لإظهار الحقيقة، ولو بالقوة العمومية، الا ان الواقع العملي والمنطق القانوني السليم، يجعل من هذا الامر شبه مستحيل حيث يجب ايقاف الجلسة، واستصدار امر بسعي من النيابة العامة من اجل تسخير القوة العمومية، وانتظار استحضار الشهود، مما يتنافي مع المادة 285 من نفس القانون، التي تنص على استمرارية الجلسة وعدم الانقطاع إلا من اجل راحة التشكيلة والاطراف.

الحل في الواقع ان الرئيس اذا أرتا ضرورة سماع شهود لم يتم استدعاؤهم مسبقا، ولكن ذكرت اسمائهم ضمن محاضر الضبطية او امام قاضي التحقيق، فله ان يؤجل القضية من اجل استدعائهم واحضارهم لجلسة التاجيل ولو عن طريق القوة العمومية، اما الشهود الذين لم تذكر اسمائهم نهائيا في ملف الدعوى. فالاصل ان الاطراف هم من يعلمون صلتهم بالوقائع ولهم الحق في طلب سماعهم حسب الاجراءات التي تم سردها بالنسبة للاعمال التحضيرية.

كما يمكن استدعاء الخبراء اذا كانت ظروف القضية تستدعي ذلك، من اجل شرح الجانب التقني.

.عند انتهاء مرحلة المناقشات، واكتفاء جميع الاطراف من طرح الاسئلة، يقوم الرئيس بالامر بارجاع المتهم (المتهمين) الى مكانه، والامر بجلوس باقي الاطراف

الفصل الثاني: سير المحاكمة الجنائية والإحكام الصادرة عنها في ظل قانون 07-17

بعد انتهاء التحقيق النهائي في الجلسة، وقبل ان يعلن الرئيس قفل باب المناقشات، يحق لدفاع المتهم ان يقدم اسئلة احتياطية التي يراها مناسبة، من اجل طرحها للمناقشة القانونية وابداء رأي الاطراف حولها اثناء المرافعات،

تقدم الاسئلة الاحتياطية مكتوبة وتسلم نسخة لكل اطراف القضية، تحت طائلة عدم قبولها في حالة. تسليمها بعد بدأ المرافعات، كما يقدم اي ملف موضوع يراه الدفاع (الطرف المدني، او المتهم) في هذه المرحلة، من اجل السماح بإبداء الملاحظات بخصوصه اثناء المرافعات.

لا يمكن للنيابة طرح سؤال احتياطي حول اعادة تكييف الوقائع، الى اخر اشد لاستنقاذها هذا الحق اثناء مرحلة التحقيق بدرجتيه (امام قاضي التحقيق، امام غرفة الاتهام)

وعلى الرئيس قبل اعلان عن نهاية المناقشات سؤال الضحية عن رغبته في التماس كطرف مدني، او التنازل عن هذا الحق، وهذا في حالة مثل الضحايا بدون دفاع يمثلهم. وفي حالة التنازل، يقوم الرئيس بأمر امين الضبط، بتدوين ذلك

تنتهي هذه المرحلة باعلان الرئيس عن نهايتها. يمكن للقاضي الاحتياطي الانسحاب ومغادرة القاعة (حضوره وجوبي الى نهاية هذه المرحلة¹).

المطلب الثالث

مرحلة المرافعات والنطق بالحكم:

تنقسم هذه المرحلة الى ثلاثة اقسام، مرحلة المرافعة، مرحلة المداولة، مرحلة النطق بالحكم وسنتناولها على التوالي حسب ترتيبها الزمني:

مرحلة المرافعة: يعلن الرئيس عن فتح باب المرافعات، وتنقسم هذه المرحلة الى:

¹. - انظر المادة 258 ق ا ج. من الامر 07-17

أولاً: مرافعة دفاع الطرف المدني: في حالة وجود دفاع للطرف المدني، يقوم هذا الأخير بمناقشة أركان الجريمة من خلال مرافعته وتبيان مدى خطورتها، والضرر الذي أحدثته لدى موكله. دون الخوض في طلبات حول العقوبة وإنما يترك ذلك لممثل النيابة بصفته ممثل الحق العام. وينتهي مداخلته بالتماس الاحتفاظ بحقه بالمطالبة بحقوقه المدنية بعد الفصل في الدعوى العمومية.

ثانياً: مرافعة ممثل النيابة العامة: يقوم هذا الأخير بعرض موجز للوقائع، مع مناقشة أدلة الإقناع. ثم التطرق إلى مناقشة الجانب القانوني (توافر الركن المادي والمعنوي والقصد الجنائي)، ثم يقوم بإبداء ملاحظاته حول الأسئلة الاحتياطية ومحتوى ملف الموضوع المودع في الجلسة ان وجدت. ليقوم في الأخير بتقديم التماساته حول العقوبة التي يقرها القانون ويراهها مناسبة لمثل هذه الوقائع¹،

يقدم ممثل النيابة العامة التماساته حول المحجوزات ان وجدت في القضية، وله ان يتقدم بطلب اصدار امر ايداع من طرف الرئيس في حالة الجرح والمخالفات المرتبطة بالجناية، ان كان المتهم المتابع بها في حالة الافراج.

ثانياً: مرافعة دفاع المتهمين: يقوم دفاع المتهم بسرد الوقائع من وجهة النظر التي يراها الانسب للمتهم. مع مناقشة جميع الأدلة والمحاضر من الناحية القانونية. وإظهار اوجه براءة المتهم ان وجدت (ان كان المتهم منكر للوقائع)، او اوجه غياب القصد الجنائي من اجل استفادته من ظروف التخفيف

في حالة وجود سؤال احتياطي يكون غالباً حول اعادة تكييف الوقائع، فهنا يتمسك الدفاع بالتماس الاجابة على السؤال الاحتياطي بنعم واعادة تكييف الوقائع. مع التماس إفادة المتهم من أقصى ظروف التخفيف

¹ - انظر المادة 289 ق ا ج.

الفصل الثاني: سير المحاكمة الجنائية والإحكام الصادرة عنها في ظل قانون 17-07

تكرسا لمبدأ المحاكمة العادلة يسمح لكل من دفاع الطرف المدني والنيابة التعقيب على مرافعة دفاع المتهم، على ان تكون الكلمة الاخيرة لدفاع المتهم، ولا يجوز فتح باب التعقيب على التعقيب من اجل عدم الاخلال بنظام الجلسة.

ثالثا: غلق باب المرافعات: قبل الاعلان عن غلق باب المرافعات يقوم الرئيس:

- بالاشارة الى مضمون الخبرة العقلية المجرات للمتهمين المحالين أمامه بجناية، دون المتهمين بالجنح او المخالفة
 - الاشارة الى البحث الاجتماعي المجرى على المتهمين بجناية
 - الاشارة الى صحيفة السوابق القضائية بالنسبة لجميع المتهمين بجناية او بجنحة او مخالفة مرتبطة بها
 - اعطاء الكلمة الاخيرة للمتهم
- وتعتبر هذه الاجراءات جوهرية يترتب عن إغفالها بطلان الإجراءات. ثم يقوم الرئيس باعلان قفل باب المرافعات

مرحلة المداولة: يقوم الرئيس بعد غلق باب المرافعات بقراءة الاسئلة المستخلصة من قرار غرفة الاتهام (باستثناء الاسئلة الخاصة بظروف التخفيف)،

كما يقوم بتلاوة المادة 307 ق 1 ج التي تقوم على اساس الاقتناع الشخصي لتشكيلة محكمة الجنايات.

بامر الرئيس بالتحفظ على المتهمين سواء الموقوفين منهم او المفرج عنهم، مع حفظ الامن، وغلق منافذ قاعة المداولات وعدم الولوج اليها الا باذن من الرئيس. المادة 308 من نفس القانون. مع امر عون الجلسة بنقل اوراق الملف الى قاعة المداولات.

يتسلم الرئيس من امين الضبط كشف بمصاريف الدعوى، يمضى من طرف امين الضبط ورئيس الجلسة.

الفصل الثاني: سير المحاكمة الجنائية والإحكام الصادرة عنها في ظل قانون 17-07

يقوم الرئيس اثناء المداولة التي تخضع لمبدأ السرية، باعادة تلخيص الوقائع، وتمكين التشكيلة من اوراق الملف من بينها محاضر التحقيق وادلة الإقناع، كما يشرح لهم المركز القانوني للمتهم، وفي حالة استنتاج اسئلة جديدة بخصوص ان الوقائع تحمل وصف جنائي مختلفا عما تضمنه قرار الاحالة، او استخلاص ظرف من ظروف التشديد،¹ (305 و306 ق ا ج).

يقوم الرئيس بالرجوع الى قاعة الجلسة وفتح الابواب وطرح الاسئلة المقدم من طرفه للنقاش. ويعطي للاطراف حق تقديم التماساتهم بالترتيب المبين سابقا، ثم تتسحب التشكيلة لاستكمال المداولات.

مرحلة النطق بالحكم: يعتمد الحكم الجنائي على نظام التصويت على الاسئلة بأغلبية أعضاء التشكيلة تكريسا لمبدأ الاقتناع الشخصي كما سبق تبيانه في مقدمة بحثنا.

إذا يسبق النطق بالحكم بأمر الرئيس بفتح الابواب وانهاء حالة السرية (بالنسبة للجرائم الاخلاقية)، ثم يتلو الاسئلة والاجوبة الموضوعة لها، مع تضمين الاسئلة حسب الترتيب.²

اولا: الاسئلة المستخلصة من قرار غرفة الاتهام.

ثانيا: الاسئلة الاحتياطية المقدمة من طرف الدفاع (ان وجدت).

ثالثا: الاسئلة المطروحة من قبل الرئيس في قاعة المداولة (حالات المادتين 305 و306 ق ا ج).

رابعا: الاسئلة المتعلقة بظروف التخفيف حسب المادة 53 قنون عقوبات.

بعد الاشارة الى الاجراءات المتبعة خلال المحاكمة يأمر الرئيس باستحضار المتهم. وينطق بحكم الادانة او البراءة في جلسة علنية في حضور الجمهور إضافة الى العقوبات

¹ - انظر المادة 305 و306 من قانون الاجراءات الجزائية،

² - انظر المادة 305 ق ا ج،

الفصل الثاني: سير المحاكمة الجنائية والإحكام الصادرة عنها في ظل قانون 07-17

التكميلية المتعلقة بها (الحجر القانوني و/أو الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية) حسب الأوضاع القانونية.

يتم التطرق للفصل في المحجوزات ان وجدت ، كما له سلطة اصدار امر ايداع في الجلسة ضد المتهم الغير موقوف.

اضافة الى تحديد قيمة المصاريف القضائية التي يحملها للمتهم المدان، او للخزينة العمومية في حالة البراءة، مع تحديد مدة الاكراه البدني.

يقوم الرئيس بالتبنيه على مهلة الاستئناف بالنسبة لاحكام م ج الابتدائية (10 ايام) ومهلة الطعن بالنقض بالنسبة لأحكام م ج الاستئنافية (08 أيام) ابتداء من اليوم الموالي للحكم.

يقوم الرئيس بالامر بانسحاب المحلفين، ثم يقوم بفتح باب تقديم الطلبات بالنسبة للدعوى المدنية و/أو، الجبائية، سنتطرق لكل حالة على انفراد عند تطرقنا لاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في المبحث الثاني.

من الجدير بالذكر في نهاية هذا المبحث، ان المحاكمة الجنائية تخضع لمبدأ الاستمرارية حيث لا يكمن في اي حال من الاحوال قطع جلسة المحاكمة، الى حين صدور الحكم، الا انه يمكن توفير الجلسة بامر من الرئيس من اجل راحة القضاة والاطراف¹

ومن خلال دراستنا لمواد قانون الاجراءات الجزائية قبل التعديل وبعده لاحظنا استعمال المشرع لمصطلح " قبل المرافعة " في المواد 274، 275، 290، 294، وفي المادة 273 منه استعمال مصطلح " قبل افتتاح الجلسة " الا ان المقصود بالمصطلحين هو بدأ الجلسة المحاكمة. وهذا لمنع اللبس الذي يشوب اغلب الدراسات السابقة.

كما ان المحاكمة عن بعد التي اقرها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03-15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة في المادة 15 الفقرة 3، لا تخص

¹ - انظر المادة 185 ق ا ج.

الفصل الثاني: سير المحاكمة الجنائية والإحكام الصادرة عنها في ظل قانون 07-17

محكمة الجنايات بدرجةيتها، وذلك لتتأهّلها مع الطابع الخاص لمحكمة الجنايات، فهي لا تسمح بأجراء الاستجواب النهائي والمواجهة بين المتهمين.

وتستعمل هذه التقنية في حالة سماع شاهد محبوس، مع تعذر انتظار تحويله بسبب طول مدة الإجراءات.

المبحث الثاني

الإحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وطرق الطعن فيها في ظل تعديل

07-17

تصدر محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية مجموعة من الأحكام تختلف فيما بينها من حيث التشكيلة والموضوع، إضافة لاختلافها من حيث قابليتها للطعن، وسنحاول في هذا المبحث شرحها بنوع من التفصيل.

المطلب الأول

الأحكام الصادرة من حيث الشكل وقابليتها للطعن:

لقد اخترنا ان نبدا بهذا النوع من الاحكام، تماشيا لما هو معمول به على مستوى المحاكم الجنائية، وذلك لان هذه الاحكام يفصل فيها بتشكيلة القضاة فقط، لانها احكام لا تتطرق لموضوع الدعوى، وانما هي احكام تتضمن جوانب قانونية واجرائية لا يمكن ان يشترك المحلفين في دراستها ومن اهم هذه الاحكام:

اولا: حكم التاجيل: هو من الاحكام الشائعة في محكمة الجنايات ويكون اما بطلب من دفاع المتهم، لعدم حضور المتهم الغير موقوف، أو عدم ثبوت تبليغه بتاريخ الجلسة، أو لعدم حضور شاهد أو الطرف المدني وتمسك احد الاطراف أو الجميع بحضوره، وايضا في حالة التي يراى الرئيس حضوره ضروريا، وحالة غياب الرئيس الاصلي وعدم اطلاع الرئيس الاحتياطي على الملف.¹

كما يخول القانون لدفاع الاطراف طلب التاجيل من اجل الاطلاع على الملف، وللمتهم ايضا الحق في التاجيل من اجل احضار دفاعه أو طلب افادته من دفاع تلقائي في اطار المساعدة القضائية (هذا الحق للمتهمين فقط، يمكن مثل الاطراف المدنية دون

¹ - احمد ابراهيمي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 146 الى 149.

الفصل الثاني: سير المحاكمة الجنائية والإحكام الصادرة عنها في ظل قانون 07-17

دفاع)، وللرئيس كامل السلطة في قبول التاجيل أو رفضه، ويصدر حكم التاجيل بعد المداولة دون اشراك المحلفين، بعد اخذ رأي النيابة العامة، وهو حكم غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن.

ثانيا: الحكم بالتحقيق التكميلي: لرئيس الجلسة بعد استلام الملف ودراسته اذا تبين له ان التحقيق ليس كاملا، من تلقاء نفسه او بطلب من الاطراف بعد افتتاح الجلسة وقبل الشروع في تشكيلها، ان يقوم بوقف الفصل في الملف والامر بتحقيق تكميلي تحت اشرافه او اشراف قاضي يقوم بتعيينه. غير ان المشرع نص على التحقيق الاضافي الذي يامر به رئيس محكمة الجنايات اثناء الاعمال التحضيرية واعتبره من بين الاعمال التحضيرية الاختيارية، الا اننا في الواقع العملي لم نشهد تطبيقا لذلك، كما نصت المادة 290 ق 1 ج على جواز الدفع ببطلان هذا الاجراء.

ثالثا: الحكم بارجاء الفصل: تظهر هذه الحالة نادرا امام محكمة الجنايات، وتكون حين لا يتم تبليغ قرار غرفة الاتهام للمتهم، وعند قيام رئيس محكمة الجنايات بالاستجواب الاولي يبلغ المتهم بقرار الاحالة، فيقوم هذا الأخير بالطعن بالنقض، غير ان القضية تم جدولتها خلال الدورة، وللقاضي المعين وحده سلطة وقف الفصل في القضية الى حين الفصل في الطعن بالنقض المرفوع امام المحكمة العليا. وهذا الاختصاص حصري لرئيس الجلسة،

رابعا: الحكم بدفع اولي: يتعين على محكمة الجنايات الفصل في المسائل العارضة الاولية دون اشراك المحلفين، بعد سماع طلبات النيابة العامة والاطراف او محاميهم،¹ كما يجب ان لا ينطوي الحكم الفاصل في المسائل العارضة على اي مساس بالموضوع، وهو غير قابل للطعن فيه بالاستئناف اذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الابتدائية، اما اذا صدر عن محكمة الجنايات الاستئنافية فانه يقبل الطعن بالنقض بالتوازي مع الطعن في الحكم الجنائي

¹ - انظر المادة 291 ق 1 ج.

الفصل الثاني: سير المحاكمة الجنائية والإحكام الصادرة عنها في ظل قانون 07-17

الفاصل في الموضوع.¹ والدفع الاولى هي دفع من شأنها وضع حد للخصومة ولا يمكن ضم الدفع الى الموضوع، مثال: المتعلقة انقضاء الدعوى.²

خامسا: الحكم في شكل المعارضة: يقوم الرئيس قبل البدا في تشكيلة محكمة الجنايات سواء الابتدائية او الاستئنافية بالفصال في شكل المعارضة التي صرح بها المتهم المائل امامه، بالنظر الى صفته، ومحضر التبليغ بالحكم الغيابي، واجال المعارضة، وهو حكم قابل للطعن بجميع الطرق القانونية عند النظر في الحكم الفاصل في الموضوع، وفي حالة السهو عن الحكم في شكل المعارضة يبطل الحكم الصادر في الموضوع.

سادسا الحكم في شكل الاستئناف: يتم الحكم في شكل الاستئناف من طرف محكمة الجنايات الاستئنافية، قبل الشروع في تشكيلها. بعد اخذ طلبات النيابة والاطراف، ويكون بالنظر الى صفة الاشخاص المستانفة واجال الاستئناف، وهو حكم مسبب بدون اشراك المحلفين، ويكون قابلا للطعن بالنقض، تماشيا مع الحكم الصادر في الموضوع، ويعتبر من الاجراءات الجوهرية التي يترتب عن بطلانها بطلان المحاكمة ونقض واحالة القضية على نفس الجهة القضائية بتشكيلة اخرى.

سابعا: الحكم بفصل الملف الجنائي³: وهو حكم يتم عندما يقرر الرئيس الشروع في المحاكمة، وبعد الفصل في جميع المسائل العارضة التي قد يثيرها دفاع المتهم او ممثل النيابة العامة، حيث يقوم الرئيس باعادة المناداة على المتهمين والتأكد من حضورهم، وهنا نميز بين حالتين:

حالة المتهم المتابع بجناية: يتم في هذه الحالة وبعد التأكد من غياب المتهم الغير موقوف دون مبرر مشروع. ويشترط فيها وجود ما يثبت تبليغه تبليغا شخصيا بتاريخ الجلسة (بما بوجود محضر تبليغ شخصي عن طريق المحضر القضائي او عن طريق الضبطية

¹ - احمد ابراهيمي، المرجع السابق، ص 308.

² انظر المواد 07، 06. 9 من ق 1 ج. (الوفاء، سبق الفصل بموجب حكم نهائي، التقادم، العفو الشامل، الغاء القانون العقوبات، كما يدخل ضمنها الدعوى التي تشترط فيها شكولى الضحية مثل السرقة بين الاقارب المادة 309 ق ع ج.

³ - احمد ابراهيمي، نفس المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 143.

الفصل الثاني: سير المحاكمة الجنائية والإحكام الصادرة عنها في ظل قانون 07-17

القضائية، أو بوجود حكم تأجيل يثبت حضوره جلسة التأجيل وإعلامه بتاريخ الجلسة من طرف الرئيس وجاهايا - حالة التأجيل خلال نفس الدورة أو في آخرها -).

في هذه الحالة يقوم الرئيس، بعد أخذ رأي النائب العام بفصل ملف القضية الخاص بالمتهم الغائب ليحاكم غيابيا. على أن تتم المحاكمة مباشرة بعد الحكم الجنائي الحضورى.

يصدر الرئيس حكما غيابيا بدون إشراك المحلفين بفصل ملف قضية المتهم الغائب ومحاكمته غيابيا، ويكون حكما مسببا تسببيا مقتضبا.

كذلك الحال عندما يحال على المحكمة مجموعة من المتهمين منهم من هم في حالة فرا، يتم المحاكمة الغيابية للمتهمين الغائبين أو الفارين والمتابعين بجناية، مثلما سيتم التطرق إليه في دراستنا للإحكام الغيابية.

الحكم بفصل الملف هو حكم اجرائى لا يتم الطعن فيه بالاستئناف ولا بالمعارضة، ولا بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

حالة المتهم المتابع بجناية: بالنسبة للمتهم الغير موقوف، المحال بجناية مرتبطة بجناية في حالة تبليغه تبليغا شخصيا ودون تقديم عذر شرعى، أو فراره، فإننا ايضا نميز بين حالتين:

أمام محكمة الجنايات الابتدائية: يتم فصل الملف قبل تشكيل محكمة الجنايات بعد أخذ رأي النيابة العامة، ويكون حكم الفصل مسببا مع إحالة القضية الى محكمة الجناح المختصة محليا لنظر القضية.

أمام محكمة الجنايات الاستئنافية: لا يجوز للرئيس إحالة الملف الى المحكمة المختصة اقليميا، انما يقوم بفصل الاجراءات ويحاكم المتهم الغائب والمبلغ شخصيا والذي لم يقدم مبرر لغيابه أو طلب تأجيل، ويكون حكم الفصل مسببا وبدون إشراك المحلفين، ليحاكم غيابيا بعد التطق بالحكم الحضورى، ويمكن أن يصدر ضده امر بالقبض.

ثامنا: الاحكام الصادرة عند اجراء القرعة للمحلفين: وهذه الاحكام تكون نتيجة غياب احد المحلفين اما بمبرر او بدون مبرر، وفي هذه الحالة يصدر حكمان:

حكم بتغريم محلف او اعفائه منها: يقوم الرئيس عند المناداة على قائمة المحلفين، واكتشاف غياب احد المحلفين الاصليين، بالنظر اذا قدم المحلف الغائب عذرا لغيابه ام لا، معلنا ذلك العذر ان وجد، ويعطي الكلمة لممثل النيابة الذي يبدي التماساته اما بتغريم المحلف او بتحويل الامر للمحكمة، او يلتزم تطبيق القانون.

يقوم الرئيس بالتداول مع القاضيين المساعدين ويصدر حكما غيابيا ويكون اما:

- باعفاء المحلف من الغرامة لوجود مبرر مشروع.
 - تغريم المحلف بمبلغ من 5000 دج الى 10000 دج، مع تحميله المصاريف القضائية.
- ويكون الحكم مسببا قابلا للمعارضة في اجال 10 ايام من تاريخ تبليغ المحلف به.

الحكم باستبدال محلف: هذا الحكم يكون مرتبطا ولاحقا للحكم الاول، اذ يجب استبدال المحلف الغائب بمحلف احتياطي لاستكمال نصاب اجراء القرعة (12 محلف)، في هذا الحكم لا يبنى على التماسات النيابة، وانما حكم شكلي يقر اجراء قانونيا حدث في الجلسة. ويتم الاستبدال من ضمن قائمة المحلفين الاحتياطيين المعيين للدورة، على ان يكون الاستبدال حسب الترتيب الوارد في الجدول الاحتياطي. في حالة النداء على المحلف الاحتياطي وثبوت غيابه، يلحقه نفس الاجراءات المتخذة ضد المحلف الاصلي الغائب، ويستبدل بالمحلف الاحتياطي الذي يليه في الجدول. لا يقبل حكم استبدال محلف اي طريقة من طرق الطعن، سواء العادية او غير عادية.

تاسعا: الحكم بعقد جلسة سرية¹: تفصل محكمة الجنايات (كما تم التطرق اليه سابقا) في اجراء الجلسة سرية بسبب اخلال موضوعها بالاخلاق والاداب العامة، ولرئيس كامل الصلاحيات في ذلك، ويتم ذلك بعد اجراء القرعة للمحلفين وتشكيل محكمة الجنايات تشكيلا قانونيا، وقبل قراءة قرار الاحالة، ويصدر الرئيس حكما منفصلا بذلك.²

¹ - انظر المادة 285 ق ا ج.

² - احمد براهيم، المرجع السابق ص 316.

المطلب الثاني

الحكم في الدعوى العمومية وطرق الطعن فيها (غيابي، حضوري)

تفصل محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية في الدعوى العمومية (في الموضوع) بأحكام اما غيابية او حكم حضوري، وتختلف عن الأحكام في الجرح التي توصف بانها احكام حضورية اعتبارية، او حضوري وجاهي او حضوري غير وجاهي، فان المشرع ونظرا للخطورة الوقائع المحالة اليها، والتي مرت وجوبا بدرجتين من التحقيق وصدر فيها قرار احالة، فان الحكم يصدر بوصفين اما حضوريا او غيابيا، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، مع رفع الستار عن ميزة مستحدثة بالنسبة للدعوى العمومية المستأنفة امام م ج الاستئنافية.

اولا:الحكم الغيابي: بعد صدور تعديل قانون الاجراءات الجزائية الذي الغى اجراءات الامر بالقبض الجسدي، والحكم باجراءات التخلف عن الجلسة، والتي كانت من مورثات الاستعمار بموجب قانون 1966 في المواد من 317 الى 327 منه. واستبداله باجراءات الغياب امام محكمة الجنايات سواء الابتدائية او الاستئنافية.

بموجب التعديل اصبحت المحكمة الجنائية تصدر احكام غيابية قابلة للمعارضة، فاحالها المشرع على تطبيق المواد من 409 الى 413 ق ا ج، بموجب المادة 320 منه، وعدلت المواد من 317 الى 322 من نفس القانون.

وقد فرق المشرع بنص المادتين 317 و318 في صيغتهما الجديدة لأول مرة بين:

1- المتهم المتابع بجناية: اذا تغيب هذا الاخير رغم تبليغه تبليغا قانونيا بتاريخ الجلسة (اشتراط التبليغ الشخصي) وتقدم بعذر مقبول بواسطة محاميه او اي شخص اخر، جاز للرئيس تاجيل القضية.

اما في حالة رفض العذر او عدم تقديمه اصلا، تتم محاكمته غيابيا من طرف محكمة الجنايات دون اشراك محلفيها، وتتبع الاجراءات التالية:

- يتم المناداة على الاطراف الحاضرين
- يتم الامر بتلاوة قرار غرفة الاتهام

الفصل الثاني: سير المحاكمة الجنائية والإحكام الصادرة عنها في ظل قانون 07-17

- يقوم الرئيس بسماع الطرف المدني
- يقوم الرئيس بسماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء
- يقوم الرئيس بسماع طلبات النيابة العامة
- يقوم الرئيس بالانصراف مع التشكيلة للتداول على الحكم
- بعد المداولة بصدور الرئيس حكم غيابي محيى يشبه في محتواه الاحكام الجزائية، وبدون الاعتماد على طريقة طرح الاسئلة والتصويت المتبعة في الاحكام الجنائية الحضرية.
- لا يمكن ان يستفيد المتهم من ظروف التخفيف، مع امكانية اصدار امر بالقبض ضده.

في حالة المتهم الفار الذي لم يتم التحقيق معه، او فر في مرحلة التحقيق واصر قاضي التحقيق او غرفة الاتهام امر بالقبض ضده، يجوز للرئيس التذكير بسريان المر بالقبض

- يقوم الرئيس بالفصل في الدعوى المدنية ان وجدت.
- 2- في حالة غياب او فرار المتهم المتابع بجنحة: قام المشرع في هذه الحالة بالتفريق بين:

- غياب المتهم المتابع بجنحة امام محكمة الجنايات الابتدائية: يجوز للرئيس فصل الملف واحالة المتهم ليحاكم امام محكمة الجناح المختصة اقليميا (المادة 318 ف 1 من ق ا ج)

- غياب المتهم المتابع بجنحة امام محكمة الجنايات الاستئنافية: حيث نصت المادة 318 ف 2 من نفس القانون، على عدم جواز فصل ملف القضية، ويتعين محاكمته غيابيا بدون اشراك المحلفين، ويجوز ان يصدر في حقه امر بالقبض، ويكون هذا الحكم قابلا للمعارضة.

كما يلاحظ ان المادة 318 ق ا ج تقابلها في القانون الفرنسي المادة 2-379 بصيغتها المعدلة رقم 2004-204 المروخة في 2004/03/09، الا ان وجه الاختلاف هو عدم حرمان المتهم من الاستفادة من ظروف التخفيف رغم محاكمته غيابيا.

الفصل الثاني: سير المحاكمة الجنائية والإحكام الصادرة عنها في ظل قانون 17-07

كما ان المشرع الفرنسي لم يقر في تعديله لقانون الاجراءات الجزائية، رغم تبنيه اجراءات المحاكمة الغيابية في المواد 2-379 و 6-379¹ الا انه لم ياخذ باحكام المعارضة امام محكمة الجنايات، بل ابقى على بعض اجراءات التخلق، حيث ان المتهم بمجرد تسليم نفسه او القبض عليه قبل سقوط العقوبة او التقادم، اعتبر الحكم الغيابي كان لم يكن وتعاد محاكمته من جديد وفق احكام المواد 269 الى 1-371 من نفس القانون.

الجدير بالذكر ان المشرع الفرنسي لم يجز لمحكمة الجنايات ان تفصل القضية بالنسبة للمتهم المتابع بجنحة تلقائيا، الا بناءا على طلب النيابة العامة وسماع طلبات الاطراف الاخرين، لانه اعتبر هذا الفصل بمثابة احالة جديدة. حيث انه اجاز لهذه الاخيرة ان تصدر حكما غيابيا في مواجهته وفق المادة 6-379 ق ا ف.

غير ان ما يعتبر ايجابيا في اجراءات الحكم الغيابي امام محكمة الجنايات في القانون الفرنسي، اجازته لدفاع المتهم الغائب الدفاع عنه طبقا للمادة 3-379 ق ا ف²، غير ان هذا الاجراء لم يجعله الزاميا، وانما يكون عند حضور المحامي تلقائيا للدفاع عن موكله الغائب.³

اولا: الحكم الحضورى في الدعوى العمومية:

1 -البيانات الجوهرية ومنطوق الحكم: تقوم المحاكمة الجنائية بدرجتها الابتدائية والاستئنافية على ثلاث وثائق او مستندات قضائية رسمية تكمل بعضها البعض، وهي ورقة

¹ -تم الغاء المواد من 641 الى 667-21 والتي تتعلق بالتخلف عن الحضور امام م ج وتهديدها بموجب القانون 2004-204 المؤرخ في 09/03/2004 والذي دخل حيز التنفيذ في 01/10/2004

² القانون 731-2016 المؤرخ في 03/06/2016

³ يعود تبني فرنسا لهذا المبدأ بسبب ادانتها من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بموجب القضيتين الشهيرتين: الاولى قضية Krombach CI France قرار بتاريخ 13/02/2001 رقم 41 القسم 13.

و الثانية قضية Pelt (Van) قرار صادر في 23/05/2000. على اساس مخالفة المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: سير المحاكمة الجنائية والإحكام الصادرة عنها في ظل قانون 07-17

الاسئلة، وتلحق بها ورقة التسبيب¹، ومحضر المرفعات ومحضر التشكية (محضر اقتراح المحلفين)². والحكم الجنائي. وهي وثائق رسمية لا يمكن الطعن فيها الا بالتزوير.

حيث يعتبر الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات الورقة القضائية الرسمية والاساسية التي تختتم اجراءات المحاكمة، وبالرجوع الى المادة 314 ف 1 نجدها نصت على ضرورة الاشارة الى جميع الاجراءات الشكلية المقررة قانونا، كما نصت على البياتات الالزامية التي يجب ان يشملها الحكم الجنائي:

- 1- بيان الجهة القضائية المصدرة للحكم.
 - 2- تاريخ النطق بالحكم.
 - 3- اسماء تشكية المحكمة بما فيهم ممثل النيابة وامين الضبط.
 - 4- هوية وموطن المتهم او محل اقامته المعتاد.
 - 5- اسم المدافع عن المتهم.
 - 6- الوقائع موضوع الاتهام.
 - 7- الاسئلة الموضوعية والاجوبة عنها وفقا لاحكام المادة 305 وما يليها من ق ا ج.
 - 8- منح او رفض الظروف المخففة.
 - 9- العقوبات المحكوم فيها والمواد القانونية المطبقة دون الحاجة لادراج النصوص نفسها.
 - 10- ايقاف التنفيذ ان تم القضاء به.
 - 11- علنية الجلسة، او القرار الذي امر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا.
 - 12- وصف الحكم انه ابتدائي او نهائي.
 - 13- المصاريف القضائية.
- و هذه البيانات التي اعتبرها المشرع جوهرية التي يترتب عن اغفالها نقض وابطال الحكم.

¹ - انظر المادة 309 ق ا ج.

² - انظر المادة 8/284 ق ا ج.

اما بالنسبة لمنطوق الحكم الجنائي فهناك عدة حالات من اهمها¹:

- فإذا كان المتهم مفرجا عنه وقضي عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنائية فان الحكم يكون سند الحبسه فورا سواء افي الدرجة الأولى أو الثانية.
- أما المتابع بجنحة والذي صدرت ضده عقوبة لا تقل عن سنة حبسا فانه يجوز إصدار امر بالإيداع ضده في الجلسة أو بالقبض عليه.
- في حالة الإدانة يجب الإشارة في ورقة التسبيب إلى أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بإدانة المتهم، أما في حالة الحكم بالبراءة يجب أن يذكر في التسبيب الأسباب الأساسية التي علي أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم
- في حالة ما إذ اتم الحكم علي المتهم بالبراءة في بعض الأفعال، والإدانة في البعض الآخر يجب أن يوضح في التسبيب أهم عناصر البراءة والإدانة.
- في حالة الحكم بالإعفاء من المسؤولية الجزائية يجب أن يذكر في التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته.²

وينطق بالحكم في جميع الحالات في جلسة علنية من طرف رئيس جلسة محكمة الجنايات، وبعد النطق بالحكم ينبه رئيس محكمة الجنايات الابتدائية المتهم أن له مهلة (10) أيام كاملة تسري منذ اليوم الموالي ينطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف، وعند الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه أن له مهلة (8) أيام كاملة تسري من اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا³

3- نطاق استئناف الحكم الجنائي الابتدائي: يجب توافر بعض الشروط في الحكم الجنائي من حيث قابلية الحكم للاستئناف ومن حيث الاشخاص المخول لها استئنافه.

من حيث قابلية الحكم للاستئناف: حسب المادة 322 مكرر ق ا ج يمكن استنتاج الشروط التالية:

¹-الأستاذ أحمد بو مقواس المركز الجامعي آفلو - الأستاذة: أمينة بولكويرات جامعة الجزائر والمرجع السابق، ص 112.

²- انظر المادة 309 ق ا ج.

³انظر المادة 313 ق ا ج.

الفصل الثاني: سير المحاكمة الجنائية والإحكام الصادرة عنها في ظل قانون 07-17

- تكون الأحكام الصادرة حضوريا : وهو ما يعني أن الأحكام الغيابية غير قابلة للاستئناف مهما كان منطوق الحكم.

- الأحكام الفاصلة في الموضوع:

-يجوز للمتهم سواء كان مدان بجناية أو بجنحة استئناف الحكم الصادر في حقه أمام المحكمة الاستئنافية.

- يجوز استئناف كل من الحكم الفاصل في الدعوى العمومية والحكم الفاصل في الدعوى المدنية غير أن هناك فرق بينها فيم نطوق الحكم، حيث أن محكمة الاستئناف عندما تفصل في الشق الجزائي، تعيد الفصل في القضية دون التطرق للحكم الابتدائي لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، على خلاف فصلها في الدعوى المدنية فانها تفصل اما بالتأييد او التعديل او الالغاء. مع استثناء حالة الفصل في الدعوى المدنية فقط، تفصل فيها الغرفة الجزائية على مستوى المجلس.

من حيث الاشخاص الذين لهم حق الاستئناف¹:

- **المتهم:**له حق الطعن في الحكم الجنائي والمدني، او استئناف الشق الجنائي فقط، او الشق المدني فقط (الحكم المدني، الحكم الجنائي)، لقد اجاز المشرع الفرنسي استئناف الاحكام الغيابية²

- **النيابة العامة :** له الحق في استئناف الشق الجزائي فقط.

-**الطرف المدني :** فيما يخص حقوقه المدنية ويجوز له رفعا ستئناف أصلي أوفرعى، ولا يقبل الاستئناف الفرعي للطرف المدني اذا كان استئناف المتهم منصب فقط في الشق الجزائي،

-**المسؤول عن الحقوق المدنية:**لايجوز لها لاستئناف إلا في ما يخص الحقوق المدنية.

¹ انظر المادة 322 مكرر 1 ق ا ج،

²- الأستاذ أحمد بو مقواس المركز الجامعي آفلو - الأستاذة: أمينة بولكوبرات جامعة الجزائر والمرجع السابق، ص 115.

- **الإدارات العامة :** في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.
- **من حيث إجراءات الاستئناف:**
- يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوساً،¹
- يرفع الاستئناف خلال (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي لنطق بالحكم.²
- يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة، التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويكون ذلك قب لبداية تشكيل المحكمة.
- كما يجوز له للطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل في أية مرحلة عن استئنافه، ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية.

المطلب الثالث

الحكم في الدعوى المدنية والجنائية وطرق الطعن فيها.

تنص المادة 316 ق إ ج على أنه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون إشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعى المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعى المدني وتسمع أقواله النيابة العامة وأطراف الدعوى.

- كما يجوز للمدعى المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء، أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام، ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب.

- وما يجب ملاحظته مقارنة بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية، أن الحكم في الدعوى المدنية يكون مسبب على النحو المتبع في الأحكام العادية، لا مجال لطرح الأسئلة وتتص

¹ - المادة 322 مكرر 2 ق إ ج.

² - نفس المادة السالفة الذكر الفقرة 2

الفصل الثاني: سير المحاكمة الجنائية والإحكام الصادرة عنها في ظل قانون 07-17

المادة 316 ق إ ج، أنه بعد الفصل في الدعوى العمومية تقوم محكمة الجنايات بالفصل في الدعوى المدنية دون إشراك المحلفين

- بحيث أن المحكمة حال فصلها أن تولى اهتمام بالحكم المدني كمثل الحكم الجزائي ولا تكتفي بالعموميات إذ يجب ذكر الوقائع التي على أساسها تمت الإدانة ثم ذكر الطلبات، ومناقشتها قانونيا وتحديد الضرر، ونوعيه، سواء المقدمة من المتهم، أو الطرف المدني، أو طلبات النيابة العامة، وبالرجوع إلى أحكام المادة 242 ق إ ج، أنه يجب التأسيس كطرف مدني قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع، وإلا كان غير مقبول، والمحكمة عند مناقشتها للتعويض يجب تحديد عناصره، وإذا كان الضرر معنويا فإن التعريف عنه غير قابل للتعليل، كونه يركز على المشاعر والآلام ويكفي إثبات الواقعة واستنادها للمدعى عليه وعلاقة المدعي بها،¹

والحكم بالتعويض جزافيا عن جميع الإضرار لا يجوز بل يتعين تقدير تعويض كل ضرر على حدا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبته.²

غير انه في الواقع العملي فان محكمة الجنايات لا تفصل في الدعوى بعد الحكم بالبراءة، على أساس أن المحكوم له صار غير مسؤول مدنيا، بعد أن برأت المحكمة ساحته في الدعوى العمومية. إلا أن النص صريح ولا يحتاج إلى الاجتهاد في الموضوع، ذلك أن براءة المتهم مبنية على الإقناع الشخصي للمحكمة الجنائية، وأن ذلك لا يحول دون مناقشة نفس الوقائع في الدعوى المدنية، واستخلاص الخطأ منها، واستثناء من قاعدة الجزائي يقيد المدني في الوقائع التي فصل فيها، ومنه فإن قاضي الجench عندما يفصل في قضية البراءة يعلل حكمه في الدعوى العمومية، على عدم وجود الخطأ الجزائي، وذلك لقطع الطريق على كل مناقشة في الدعوى المدنية، حول نفس الوقائع، بينما الأمر مختلف في محكمة الجنايات لذا فإن محكمة الجنايات ملزمة بالتطرق للدعوى المدنية.

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 231419 بتاريخ 2000/03/28..

² - قرار المحكمة العليا رقم 169263 بتاريخ 1998/06/30 التعويض في حد ذاته فإنه يخضع لتقدير قضاة الموضوع لا رقابة عليهم في ذلك من المحكمة العليا متى حددوا عناصره.

الفصل الثاني: سير المحاكمة الجنائية والإحكام الصادرة عنها في ظل قانون 07-17

كما تجدر الإشارة على أن المحكمة لا تقضي بالتعويض تلقائياً، دون تأسيس المدعي المدني طبقاً للمادة 239 ق 1 ج

أما بالنسبة للدعوى الجنائية: فتتخذ نفس أحكام الدعوى المدنية، من حيث التشكيلة، وتأسس الطرف المتضرر، وقابليتها للاستئناف، والفرق أن الطرف المدني هو الجمارك، ويكون هذا في قضايا التهريب، والمخدرات.

خاتمة

خاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإلمام بأهم الإجراءات المتخذة أمام محكمة الجنايات - سواء الابتدائية أو الاستئنافية، مع التطرق إلى أهم التعديلات التي جاء بها القانون 07-17 الذي بعد الإنتهاء من الدراسة موضوع اصلاح محمة الجنايات في ظل قانون 07-17 نستنتج أنه قانون جمع بين المتناقضات :

- أعمل مبدأ التقاضي على درجتين إلا أنه نص على نقل القضية إلى جهة اعلى دون حق التطرق لما قضت به المحكمة الابتدائية.
- إعمال مبدأ الإقتناع الشخصي والاعتماد على نظام الأسئلة والأجوبة بأغلبية الأصوات إلا أنه أشرتط تعليل الأحكام من اجل تمكين المتهم لمعرفة أسباب إدانته، وفي حالة البراءة السماح بمراقبة الأحكام.
- سمح بتقديم الدفوع الاولى والشكلية أمام محكمة الجنايات الابتدائية إلا أنه جعلها غير قابلة للإستئناف، وجعل نفس الدفوع قابلة للطعن بالنقض في حالة صدورها عن محكمة الجنايات الإستئنافية موازاة مع الطعن في الحكم في الموضوع.
- وقد أخذ المشرع الجزائي على عاتقه مهمة إرساء مبادئ المحاكمة العادلة وضمنان حقوق المتهم في البراءة بتخليه عن الأمر بالقبض الجسدي الذي يلزم المتهم بتسليم نفسه يوم على الأقل قبل إنعقاد الجلسة ليحاكم بصفته موقوفا، فأصبح المتهم المفرج عنه يأتي للمحاكمة حرا طليقا.
- ورغم ان رجال القانون يوجهون إنتقادات لهذا التعديل، إلا أننا ومن خلال تجربتنا الميدانية نرى أن محاسنه أكثر نقائصه، ونحن على أبواب مشروع قانون إجراءات جزائية جديد موضوع للدراسة، والذي من أهم مقترحاته
- إلغاء نظام المحكمة الشعبية وإستبداله بتشكيلة قضائية بحتة، إما بزيادة عدد القضاة الأعضاء (تشكيلة خماسية) أو باشتراط رتب أعلى اعضاء محكمة الجنايات.
- إلغاء نضام الدورات وجعل محكمة الجنايات تتعقد جلساتها بصفة دائمة على غرار الغرف الجزائية ، مع اصدار أحكاما معلة والتخلي على نظام الأسئلة المعمول به حاليا شبيهة بتلك الصادرة عن الغرفة الجزائية.

وفي رأينا هذه المقترحات ستحرم المتهم من الاستفادة من التحقيق النهائي في الجلسة الذي يعطيه حضورا في إظهار براءته ، باعتبار أن محاضر الضبطية في التحقيق النهائي في جلسة الجنايات تأخذ على سبيل الإستدلال بإستثناء محضري أدلة الإقناع والخبرة الطبية اللذين لا يطعن فيهما إلا بالتزوير، وحتى محاضر قضاة التحقيق التي لا يطعن فيها إلا بالتزوير، ليس لها وزن أمام إقتناع تشكيلة المحكمة.

كما تحرمه من الاستفادة من ظروف التخفيف بمفهوم المادة 53 من قانون العقوبات.

إلا أنه يجب على المشرع في حالة الإبقاء على العمل بموجب الأمر 07-17، إعادة النظر في شروط الإلتحاق بقوائم المحلفين، مع إعتداد سياسة التكوين المستمر للقضاة الشعبيين، ولو عن طريق المحاضرات، وعليه إعادة النظر في النظام التعويضي الخاص بهم.

وهما كانت النقائص التي نأخذ على هذا التعديل إلا أنه يعتبر قفزة نوعية وغير مسبقة في للقانون الجزائري في مجال حقوق الإنسان والضمانات الممنوحة للمتهم من أجل محاكمة عادلة ومنصفة، بكل أبعادها القانونية والإنسانية.

قائمة المراجع

1. احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر 2002.
2. احمد براهيمى، محكمة الجنايات بين النظري والتطبيق، السلسلة الجنائية من 5 اجزاء، مؤسسة الكتاب القانوني ودار ابن النديم للنشر والتوزيع، ط الاولى، 2023.
3. احمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
4. اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
5. بشير بالعيد، القواعد الاجرائية أمام المحاكم والمجالس، دار البعث، الجزائر، 2000.
6. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، دار هومه، 2004.
7. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1 المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.
8. حامد الشريف، فن المرافعة امام المحكمة الجنائية. دار الفكر الجامعي ط1، القاهرة، مصر، 2003.
9. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
10. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، الجزائر، 1986.
11. طه زكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
12. عبد الفتاح الصيفي، أصول المحاكمات الجزائية، بدون طبعة.
13. عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1994.
14. عيسى عبد الله عيسى، التعليق على نصوص الإجراءات الجنائية الجديد، دار الفكر العربي، مصر. ط1، 1977.

قائمة المراجع

15. محمد زكي ابو عامر، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.
16. مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري. د.ط، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.
17. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.

ثانيا: المذكرات

1. عبد الغني اوليدي، محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015-2016.
2. عزيزة بن عرفة، محكمة الجنايات وفقا للقانون رقم 17-07، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-، 2018-2019.

ثالثا: المقالات

1. عبد الرحمان خلفي وزهير موساسب، "قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون " 07 17-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية. 2017.
2. العربي شحط محمد الأمين، " قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية "دفا تر السياسة والقانون، العدد، 18 جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، جانفي. 2018.
3. فريدة بن يونس، " إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون -17 07"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 6، 2017.
4. مختار سيدهم، "إصلاح نظام محكمة الجنايات"، مجلة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد، 29 ديسمبر. 2017.

5. مكي بن سرحان، النظام القانوني للمحلفين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.
6. هيبة بوجادي، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية -17، 07 مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018.

رابعاً: النصوص القانونية

1. أمر 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2. قانون 07-17 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الممر 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الملاحق

ملحق نماذج بعض الاحكام:

هل المتهم (اسم المتهم) المذكور السؤال 01 مذنب بإرتكابه في نفس الظروف الزمنية و المكانيّة واقعة إستعمال المزور حينما قام (ذكر الواقعة استعمال الوثيقة) إضرارا بالضحية (اسم الضحية)، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين 216 و 218 من قانون العقوبات ؟.

الجواب: 3

لا بالأغلبية

السؤال: 4

سؤال احتياطي طرحه الرئيس بقاعة المدولات
هل المتهم (اسم المتهم) المذكور في السؤال 01 يستفيد من الظروف المخففة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات ؟.

الجواب: 4

بدون موضوع

وقائع المرافعات

- مثال تطبيقي عن وقائع المرافعات التي تكون حسب ما يدور في جلسة المحاكمة فعليا -

بعد استيفاء الاجراءات التحضيرية لدورة الجنايات الشكلية المنصوص عليها قانونا .
بعد الاعلان عن افتتاح الجلسة .
بعد تشكيل محكمة الجنايات تشكيلا قانونيا .
بعد تلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ تحت رقم فهرس
بعد التأكد من هوية المتهم .
بعد التأكد من غياب الضحية (حضور الضحية) .
بعد التأكد من غياب الشهود (حضور الشهود) .
بعد استجواب المتهم .
بعد سماع مرافعة ممثل النيابة العامة الذي التمس عقوبة سنة حبسا نافذا و
دينار جزائري غرامة نفذة وحرمانه من الحقوق المدنية و الوطنية .
بعد سماع مرافعة دفاع المتهم الاستد (اسم المحامي) التي التمس فيها افادة موكلها بالبراءة لعدم ثبوت التهم .
بعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم .
بعد تلاوة الأسئلة المستخلصة من قرار الإحالة .
بعد تلاوة نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية .
بعد المداولة القانونية بين أعضاء محكمة الجنايات .
بعد تلاوة الأجوبة عن الأسئلة الموضوعة .
بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية .
بعد الاطلاع على المادتين 216-218 من قانون العقوبات .

لهذه الأسباب

حكمت محكمة الجنايات الابتدائية ، علنيا ، ابتدانيا ، حضوريا و بإشتراك محلفيها و بأغلبية الاصوات و بعد المداولة القانونية :
التصريح ببراءة المتهم (اسم المتهم) من جناية التزوير و استعمال المزور في محرر رسمي .
المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية .
الرئيس (5)
أمين الضبط

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم جنائي

وزارة العدل

مجلس قضاء : ...

محكمة الجنايات الابتدائية

بالجلسة العلنية بمحكمة الجنايات الابتدائية المنعقدة بمقر مقر المجلس
بتاريخ من شهر سنة ألفين و أربعة و عشرون

رقم القيد العام: رقم قيد
رقم الجدول: رقم جدول النورة
رقم الفهرس: من سجل الفهرسة
تاريخ الجلسة:
تاريخ الحكم:

رئيسا تحت رئاسة السيد(ة):
عضوا وعضوية السيد (ة):
عضوا وعضوية السيد (ة):
محلفا والمحلف الاول (ة):
محلفا والمحلف الثاني (ة):
محلفا والمحلف الثالث (ة):
محلفا والمحلف الرابع (ة):
نائب عام و بحضور السيد (ة):
أمين الضبط وبمساعدة السيد (ة):

بعد الإطلاع على الـقرار الصادر بتاريخ قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء
غرفة الاتهام و القاضي بتوجيه الاتهام النهائي ضد المتهم:

1 : اسم المتهم و لقب معارض حاضر غير موقوف
من مواليد: تاريخ الميلاد بـ: بلدية الميلاد
ابن: اسم الاب و: اسم و لقب الام
الساكن: العنوان الكامل
دفاعه الأستاذ (ة): اسم المحامي - مع ذكر تعيينه في اطار المساعدة القضائية ان وجد -
المتهم بـ: // ذكر التكييف القانوني الوارد في قرار غرفة الاتهام .
طبقا للمواد: ذكر المواد القانونية المحال بموجبها على المحكمة

السؤال: 1

هل المتهم اسم المتهم المولود بتاريخ لأبيه و أمه
جزائري الجنسية ، الساكن بالحي ، العائلة العائلية ،
مسبوق قضائيا (غير مسبوق قضائيا) مذنب بإرتكابه بتاريخ (تاريخ الوقائع) و على أي حال منذ زمن لم
يسبقه التقادم بالمكان المسمى (مسرح الواقعة) الدائرة القضائية التابعة لإختصاص محكمة الجنايات
الابتدائية بمجلس قضاء (تحديد الجهة القضائية) واقعة (التهمة المحال بها مثال جنابة التزوير في محررات
رسمية) إضرارا بالضحية (اسم الضحية) ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة من قانون
العقوبات ؟

الجواب: 1

لا بالأغلبية

السؤال: 2

هل أن المتهم (اسم المتهم) المذكور في السؤال 01 مذنب بإرتكابه في نفس الظروف الزمنية و
المكانية واقعة إصطناع وثيقة رسمية عمدا محررة من طرف ضابط عمومي إضرارا بالضحية اسم
الضحية ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 216 من قانون العقوبات ؟.

الجواب: 2

لا بالأغلبية

السؤال: 3

صفحة 1 من 2

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

- حيث أن الثلاث عقوبات المذكورة أعلاه منفذة حسب الوضعية الجزائية للمطالب و المرفقة بالملف .
 - حيث أنه بالرجوع إلى المادة 35 فقرة 1 من قانون العقوبات فإنه عند صدور عدة أحكام سائلة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ .
 - حيث أنه في قضية الحال، و حسب الطلب المقدم و طبقاً للفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه، فقد ثبت أن العقوبات المحكوم بهم بموجب الأحكام المذكورين أعلاه نهائية و من عائلة واحدة يكون منجمهم في نطاق الحد الأقصى للعقوبة الأشد ، على أن عقوبة 3 ثلاث سنوات حبساً نافذاً هي التي تنفذ على المطالب .
 حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطالب .
 حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقاً للمواد: 599، 600، 602 من قانون الإجراءات الجزائية .

ولهذه الأسباب

حكمت محكمة الجنايات الابتدائية ، قضاة بنون سحلفين ، علنياً ، ابتدائياً ، حضورياً :
 في الشكل: قبول طلب دمج العقوبات .
 في الموضوع: ندمج العقوبات المقررة بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية بمجلس قضاء في تحت رقم الفهرس: ، و القاضي عليه بـ 03 ثلاث سنة حبساً نافذاً و الحكم الصادر عن محكمة في تحت رقم الفهرس و القاضي عليه بـ 02 شهرين حبساً نافذاً و الحكم الصادر عن محكمة في تحت رقم و القاضي عليه بـ 06 ستة أشهر حبساً نافذاً على أن تنفذ العقوبة الأشد المقررة بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية بمجلس قضاء في ، تحت رقم الفهرس بـ 3 ثلاث سنوات حبساً نافذاً .
 مع تحميل المطالب المصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى .
 - بدأ صدر هذا الحكم و أفصح به جهراً بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم و الشهر و السنة المذكورة أعلاه و أمضاه كل من الرئيس و أمين الضبط .

أمين الضبط

الرئيس (5)

حيث جدولت القضية الفصل في الطلب امام محكمة الجنايات الابتدائية لجلسة.....
حيث حضر الطالب الجلسة موقوف و تأست في حقه الاستاذ(ة).....و التست
التستك بالطلب .
حيث التست النيابة العامة تطبيق القانون.
حيث أن محكمة الجنايات الابتدائية قضاة دون محلفين و قفل باب المرافعة ، تقرر وضع القضية في المداولة في
آخر الجلسة .

طلب في إن المحكمة

بعد الاطلاع على الطلب المقدم و رد النيابة العامة .
بعد الاطلاع على وثائق الملف المدعمة بالأحكام و شهادة عدم الطعن بالنقض المذكورة و
شهادات عدم المعارضة و عدم الاستئناف .
بعد الاطلاع على الوضعية الجزائية للطلاب المسجون المؤرخة في عن مؤسسة إعادة
التربية البويرة الثابت من خلالها أنه يقضي في العقوبات المذكورة أعلاه و أن تاريخ الخروج في
بعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجزائية .
بعد الاطلاع على المادة 35 من قانون العقوبات و المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج
الاجتماعي للمحبوسين .
بعد الاستماع الى مرافعة دفاع الطالب الاستاذة
بعد الاستماع إلى التماسات النيابة العامة .
بعد المداولة قانونا قضاة دون محلفين .

في الشكل:

حيث أن طلب دمج العقوبات قدم وفقا للإجراءات و الأشكال المقررة قانونا ، فهو مقبول
شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من خلال الإطلاع على أوراق الملف ، أن الطلب المقدم يشمل :

- القضية الأولى: حكم الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية بمجلس قضاء في تحت رقم
الفهرس و الذي قضى بإدانة المتهم بجنحة الضرب و الجرح العسدي اضرار
بالضحية طبقا للمادة 1/264 من قانون العقوبات و بجنحة الضرب و الجرح العسدي بالسلاح الأبيض
اضرار بالضحية طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات و عقابا له حكمت عليه ب 03 ثلاث
سنة حبسا نافذا و 200.000 د ج غرامة نافذة و المنفذة بموجب امر ايداع قاضي التحقيق
محكمة بتاريخ حسب الوضعية الجزائية المرفقة بالملف و المؤرخة
في و استخرجت شهادة عدم الطعن بالنقض من النيابة و المتهم في

- القضية الثانية: الحكم الصادر عن محكمة في تحت رقم الفهرس
و الذي قضى بإدانة المتهم بجنحة التهديد طبقا للمادتين 284 , 286 من قانون العقوبات و
عقابه بشهرين حبسا نافذا و 20.000 د ج غرامة نافذة و المنفذة بموجب صورة حكم محكمة بتاريخ
2018/10/25 حسب الوضعية الجزائية المرفقة بالملف و المؤرخة في و استخرجت شهادات
عدم المعارضة و عدم الاستئناف المؤرخين

القضية الثالثة: الحكم الصادر عن محكمة في تحت رقم:
و الذي بإدانة المتهم بجنحة الضرب و الجرح العسدي بالسلاح الأبيض طبقا للمادة 266 من
قانون العقوبات و عقابا له الحكم عليه بستة أشهر حبسا نافذا و 50.000 د ج غرامة نافذة و المنفذة بموجب
صورة حكم محكمة بتاريخ حسب الوضعية الجزائية المرفقة بالملف و المؤرخة في
و استخرجت شهادات عدم المعارضة و عدم الاستئناف المؤرخين

رقم الجدول:

رقم الفهرس:

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء :
محكمة الجنايات الابتدائية

حكم صادر عن محكمة الجنايات

بالجلسة العلنية بمحكمة الجنايات الابتدائية المنعقدة بمقر مجلس قضاء .
بتاريخ من شهر سنة ألفين و اربعة عشرون
تحت رئاسة السيد(ة): برئاسة مستشار
وعضوية السيد (ة):
وعضوية السيد (ة):
و بحضور السيد (ة):
و بمساعدة السيد (ة):
رئيسا
عضوا
عضوا
ممثل النيابة العامة
أمين الضبط

النيابة ضد /

لنظر في طلب طلب دمج العقوبات المقدم من طرف:

..... (طالب)

1) : اسم و لقب (طالب) موقوف حاضرا / غائب

موضوع الطلب /

من مواليد: بـ:
ابن: و عازب -ة
الساكن:
دفاعه الأستاذ (ة) :

طلب دمج العقوبات

*** بيان الوقائع ***

حيث أنه بناء على الطلب المقدم من طرف دفاع المسجون الأستاذ المؤرخ في إلى السيد النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة , تحت رقم كما تقدم المسجون بطلب عبر قاض تطبيق العقوبات الى النيابة العامة بطلب المؤرخ في تحت رقم يلتزم من خلاله دمج العقوبات المقررة ضده بموجب القضايا التالية و توقيع العقوبة الأشد :
- القضية الأولى: حكم الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية بمجلس قضاء في تحت رقم الفهرس و الذي قضى بإدانة المتهم بجنتي الضرب و الجرح العدي اضرار بالضحية طبقا للمادة 1/264 من قانون العقوبات و بجنحة الضرب و الجرح العدي بالسلاح الابيض اضرار بالضحية طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات , و عقابا له حكمت عليه ب 03 ثلاث سنوات حبسا نافذا و 200.000 دج غرامة نافذة .
- القضية الثانية: الحكم الصادر عن محكمة في تحت رقم الفهرس و الذي قضى بإدانة المتهم ملاببي عبد الله بجنحة التهديد طبقا للمادتين 284 , 286 من قانون العقوبات و عقابه بشهرين حبسا نافذا و 20.000 دج غرامة نافذة .
- القضية الثالثة: الحكم الصادر عن محكمة في تحت رقم و الذي قضى بإدانة المتهم بجنحة الضرب و الجرح العدي بالسلاح الابيض طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات و عقابا له الحكم عليه بستة أشهر حبسا نافذا و 50.000 دج غرامة نافذة .
حيث أن النيابة العامة تقتست بذاكرة كتابية التمسيت فيها تطبيق القانون.

صفحة 1 من 3

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

الملاحق

بتهمة ارتكابه بتاريخ: جناية // التهريب مواد صيدلانية على درجة من الخطورة
من شأنها تهديد الصحة العمومية
طبقا للمواد: المادة 15 من قانون مكافحة التهريب.

- إن محكمة الجنايات الابتدائية بقضائياتها دون حضور محلفيها،
بعد النداء على أطراف الدعوى.
- بعد الإطلاع على طلبات الطرف المدني قباضة الجمارك ممثلة من طرف ممثلها القانونية لا سيما مذكرتها
الكتابية المقدمة المتضمنة في الشكل: قبول طلبات إدارة الجمارك و قبول التأسيس كطرف مدني طبقا للمادة 272 و المادة
259 من قانون الجمارك، في الموضوع في الدعوى الجبائية: بمصادرة البضاعة المحظورة و المحجوزة لدى النيابة
المتنتلة في 386400 كيسولة من نوع بريفالين 300 مع ذات منشأ الهند، الزام المتهمين بان
يدفعوا بالتضامن طبقا للمادة 316 من قانون الجمارك تعويضا قدره 2265055 دج عن وسيلة النقل طبقا للمادة 336
من قانون الجمارك ليحل محل وسيلة النقل المسترجعة باسم قضائي المتمثلة في جرار طريقي من نوع رونو مسجلة تحت
رقم و المحظورة الحاملة
للتزقيم و الزام المتهمين بان يدفعوا بالتضامن طبقا للمادة 316 من قانون
الجمارك غرامة جبائية قدرها 215850550 دج ما يساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المحظورة و المحجوزة
و وسيلة النقل الغير محجوزة المستعملة في التهريب طبقا لنص المادة 12 من الامر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب .
- بعد الإستماع إلى إلتسامات السيد النائب العام الرامية الى تطبيق القانون .
- بعد الإطلاع على الحكم الجنائي الصادر بتاريخ القاضي علنيا ابتدائيا غيابيا للمتهمين بإدانة المتهمين
..... بجناية تهريب مواد صيدلانية على درجة من الخطورة من شأنها تهديد الصحة العمومية طبقا للمادة 15
من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب و عقاب كل واحد منهم بالسجن المؤبد مع الحجر القانوني عليه مع تحميلهم
بالتضامن المصاريف القضائية المقدرة بمبلغ مائة و أربعة و تسعون الفا و خمسون دينارا 194050 دج و تحديد مدة
الإكراه البدني بحدها الأقصى.
- بعد الإطلاع على المواد : 316 - 239-03-02 من قانون الإجراءات الجزائية
- بعد الإطلاع على المواد 259، 272، 336 من قانون الجمارك .
- بعد المناوالة وفقا للقانون.
و عليه فإن محكمة الجنايات.
- من حيث الشكل: حيث أن تأسيس قباضة الجمارك جاء وفقا للمواد 259، 272، من
قانون الجمارك . مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.
من حيث الموضوع:
- حيث ان إدارة الجمارك قدرت قيمة البضائع المحجوزة المتمثلة في 386400 كيسولة من نوع بريفالين
300 مع و المتلفة بموجب امر اتلاف محجوز صادر عن قاضي التحقيق بالبويرة تحت رقم 22-061 بمبلغ
19320000 دج و قدرت قيمة وسيلة النقل التي تم ردها بموجب امر صادر عن قاضي التحقيق البويرة بمبلغ
2265055 دج .
- حيث ثبت للمحكمة بأن الطلب المقدم من الطرف المدني قباضة الجمارك مؤسس قانونا طبقا للمادة 336 من قانون
الجمارك مما يتعين معه إلزام المحكوم عليهم بالتضامن بان يدفعوا لإدارة الجمارك مبلغ 1585055 دج
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليهم و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها
الأقصى

** ولهذه الأسباب **

حكمت محكمة الجنايات الابتدائية بقضائياتها دون إشراك محلفيها علنيا ابتدائيا غيابيا للمتهمين
حملاوي الياس،سيمون بلال،معمر امير،هردة خالد:
في الدعوى الجبائية
في الشكل: قبول تأسيس قباضة الجمارك طرفا مدنيا
في الموضوع: إلزام المحكوم عليهم حملاوي الياس،سيمون بلال،معمر امير،هردة خالد بأن
يدفعوا بالتضامن لإدارة الجمارك مبلغ 21585055 دج، مع تحميل المحكوم عليه
المصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى

أمين الضبط

الرئيس (5):

رقم الجدول:

رقم الملف مر:

صفحة 2 من 2

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء:

محكمة: الجنائيات الابتدائية

حكم فاصل في الدعوى الجنائية

بالجلسة العلنية بمحكمة الجنائيات الابتدائية المنعقدة بمقر مجلس قضاء

رقم القيد العام: .

رقم الجدول:

رقم الفهرس:

تاريخ الجلسة:

تاريخ الحكم:

بتاريخ من شهر سنة ألفين و ثلاثة و عشرون
برئاسة السيد (ة):
وعضوية السيد (ة):
وعضوية السيد (ة):
وبحضور السيد (ة):
وبمساعدة السيد (ة):

رئيسا
عضوا
عضوا
نائب عام
أمين الضبط

بعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ
، غرفة الاتهام و القاضي بالإحالة .
صدر الحكم الآتي بيته

ضد

- 1 : الاسم و اللقب
من مواليد: ب:
ابن:
الساكن:
بتهمة ارتكابه بتاريخ: جنائية // التهريب مواد صيدلانية على درجة من الخطورة
من شأنها تهديد الصحة العمومية
طبقا للمواد: المادة 15 من قانون مكافحة التهريب.
2 : الاسم و اللقب
من مواليد: ب:
ابن:
الساكن:
بتهمة ارتكابه بتاريخ: جنائية // التهريب مواد صيدلانية على درجة من شأنها
تهديد الصحة العمومية
طبقا للمواد: المادة 15 من قانون مكافحة التهريب.
3 : الاسم و اللقب
من مواليد: ب:
ابن:
الساكن:
بتهمة ارتكابه بتاريخ: جنائية // التهريب مواد صيدلانية على درجة من شأنها
تهديد الصحة العمومية
طبقا للمواد: المادة 15 من قانون مكافحة التهريب.
4 : الاسم و اللقب
من مواليد: ب:
ابن:
الساكن:
بتهمة ارتكابه بتاريخ: جنائية // التهريب مواد صيدلانية على درجة من الخطورة
من شأنها تهديد الصحة العمومية
طبقا للمواد: المادة 15 من قانون مكافحة التهريب.

غير موقوف

متهم

عازب -ة

غير موقوف

متهم

غير موقوف

متهم

غير موقوف

متهم

رقم الجدول:

رقم الفهرس:

صفحة 1 من 2

جنح التحريض على التجمهر ، الاساءة الى رئيس الجمهورية وإهانة هيئة نظامية طبقا للنص المواد 144 مكرر ، 100 ، 146 من قانون العقوبات و عقابا له الحكم عليه بخمس سنوات سجن وحرمان المتهم من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ومن حق الانتخاب الترشح وحمل أي وسام .
- تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية المقدرة بـ : 1.050,00 دج . مع تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى المصاريف القضائية على عاتق المتهم .

أمين الضبط

الرئيس (ة)

رقم الحدود ل:

رقم الفهرس :

صفحة 2 من 2

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم جنائي غيايبي

مجلس قضاء : البويرة
محكمة الجنايات

رقم القيد العام:

رقم الجدول:

رقم الفهرس:

تاريخ الجلسة:

تاريخ الحكم:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة الجنايات بمجلس قضاء مجلس قضاء
بتاريخ من شهر سنة ألفين و..... وعشرون
تحت رئاسة السيد(ة) برتبة مستشار
وبعضوية السيد (ة):
وبعضوية السيد (ة):
و بحضور السيد (ة):
وبمساعدة السيد (ة):

رئيسا
عضوا
عضوا
نائب عام
أمين الضبط

طبيعة الجرم

جناية الاشادة بأعمال إرهابية
، جنح التحريض على
التجمهر ، الإساءة الى رئيس
الجمهورية و إهانة هيئة
نظامية .

بعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ
غرفة الإتهام، و القاضي بالإحالة:

المتهم:

1) : الاسم و اللقب
من مواليد:
ابن
ساكن:
غير موقوف
ب:
غائب
و ، عتبة ،

المتهم بـ: جنائية الاشادة بأعمال إرهابية ، جنح التحريض على التجمهر ، الإساءة الى رئيس
الجمهورية و إهانة هيئة نظامية .
طبقا للمواد : المادة 100؛ المادة 144 مكرر؛ المادة 146؛ المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات.
بيان وقائع الدعوى

إن محكمة الجنايات الابتدائية قضاة دون محلفين بعد المناداة على المتهم الذي ثبت تغيبه عن الجلسة.

بعد تلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ فهرس رقم
- بعد سماع مرافعة ممثل النيابة العامة الذي التمس توقيع عقوبة 10 سنوات سجن و 100.000 دج غرامة نافذة .
- بعد المداولة بين أعضاء محكمة الجنايات.
- بعد الاطلاع على المواد 09 مكرر ، 09 مكرر 1 ، 248 إلى 314 ، 364 ، 367 ، 600 و 602 من قانون الاجراءات الجزائية .
- بعد الاطلاع على المواد 144، 146 مكرر، 100 من قانون العقوبات

و لهذه الأسباب

حكمت محكمة الجنايات الابتدائية بمجلس قضاء البويرة علنيا ، ابتدائيا غيايبا:
جناية الاشادة بأعمال إرهابية طبقا للمادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات

رقم الجرمول:
رقم الفهرس:

صفحة 1 من 2

الملاحق

- بعد الاستماع الى طلبات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون
- بعد الاطلاع على ملاحظات دفاع المتهم الرامية الى رفض الطلبات لعدم التأسيس

وعليه فان محكمة الجنايات

من حيث الشكل : حيث ان استئناف الطرف المدني ادارة الجمارك لولاية البويرة ممثلة في قابض الجمارك بتاريخ وعليه فان الاستئناف جاء وفقا للاجراءات الشكلية القانونية مما يتعين التصريح بقبوله شكلا وان تأسسها كملرف مدني جاء وفقا للاجراءات الشكلية القانونية . مما يتعين التصريح بقبوله شكلا .

من حيث الموضوع : حيث ثبت للمجلس ان من خلال اطلاعه على الحكم الفاصل في الدعوى العمومية القاضية بادانة المتهم بجنحة تهريب مواد صيدلانية عن طريق وسيلة النقل طبقا للمادة 12 من قانون التهريب ومعاقته بعامين حبس نافذ .

وعليه فان الحكم الجزائي ثابت في حق المتهم وتنتج عن ضرر أصاب الطرف المدني ادرة الجمارك مما يتعين الغاء الحكم المستأنف والاستجابة لطلبها .

-حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليه حسب كشف المصاريف القضائية المرفق وحددت مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى .

** ولهذه الأسباب **

حكمت محكمة الجنايات الاستئنافية بدون اشرارك المحلفين علنيا حضوريا و نهائيا : للمحكوم عليه والطرف المدني :

في الشكل : قبول استئناف الطرف المدني ادارة الجمارك ممثلة في قابض الجمارك بالبويرة

في الموضوع : الغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بالزام المحكوم عليه بان يدفع بالتضامن مع باقي المحكوم عليهم لادارة الجمارك مبلغ الغرامة الجبائية قدرها 4,731,800,00 دج

والمصاريف القضائية المقدرة بـ : 5,500,00 دج على عاتق المحكوم عليه ، وحدنت مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى .

أمين الضبط

الرئيس (5):

رقم الحدود:

رقم القهر (س):

صفحة 2 من 2

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم فاصل في الدعوى الجنائية

مجلس قضاء:
محكمة: الجنائيات الإستئنافية

بالجلسة العلنية بمحكمة الجنائيات الإستئنافية المنعقدة بمقر مجلس قضاء
بتاريخ من شهر سنة ألفين و وعشرون
برئاسة السيد (ة): برتبة رئيس غرفة
وعضوية السيد (ة):
وعضوية السيد (ة):
وبحضور السيد (ة):
وبمساعدة السيد (ة):
رئيسا
عضوا
عضوا
نائب عام
أمين الضبط
بعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ بمجلس قضاء البويرة
، غرفة الإتهام والقاضي بالإحالة ،
صدر الحكم الآتي بيته

رقم الفيد العام:
رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الجلسة:
تاريخ الحكم:

ضد /
1 () : الاسم واللقب
من مواليد:
الجنس:
الساكن:
المتهم بـ: // جنابة التهريب الذي يهدد الصحة العمومية
طبقا للمواد:
موقوف
متهم
2 () : الاسم واللقب
من مواليد:
الجنس:
المهنة:
الساكن:
المتهم بـ: // جنابة التهريب الذي يهدد الصحة العمومية
طبقا للمواد:
موقوف
متهم
3 () : الاسم واللقب
من مواليد:
الجنس:
الساكن:
دفاعه الأستاذ (ة):
المتهم بـ: // التهريب باستعمال وسيلة نقل
طبقا للمواد: المادة 12 من قانون مكافحة التهريب.

- بعد الإطلاع على طلبات الطرف المدني إدارة الجمارك المتمثلة في قابض الجمارك البويرة الرامية الى
في الشكل : قبول استئناف إدارة الجمارك .
في الموضوع : الغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بالزام المتهم أن يدفع لإدارة الجمارك
غرامة جنائية قدرها 4.731,800,00 دج واحتياطيا القضاء بالزام المتهم بأن يدفع لإدارة الجمارك
بالتعاضن المبلغ المذكور أعلاه مع باقي المحكوم عليهما مع تحديد مدة الاكراه البدني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العدل

مجلس قضاء

محكمة الجنايات الابتدائية

رقم الجدول :

رقم الفهرس:

حكم محكمة الجنايات باستبدال المحلف

تاريخ الحكم:

بالجلسة العلنية بمحكمة الجنايات الابتدائية المنعقدة بمقر مجلس قضاء

بتاريخ من شهر سنة الفين و اربعة و عشرين

رئيسا تحت رئاسة السيد (ة) :

عضوا وعضوية السيد (ة) :

عضوا وعضوية السيد (ة) :

ممثل نائب عام وبحضور السيد (ة) :

امين الضبط وبمساعدة السيد (ة) :

- بعد الاطلاع على قائمة المحلفين للدورة الجنائية (رقم الدورة) لمحكمة الجنايات الابتدائية , الصادرة في

.....

- بعد مناداة امين ضبط الجلسة على المحلفين الاصليين , و ثبوت غياب

- بعد غياب المحلف الاصلي الاول , و الذي قدم طلب اعفاء بسبب مرض زوجته مع تقديم ملف طبي .

- بعد غياب المحلف الاصلي الرابع مع عدم تقديم اي مبرر شرعي او طلب للاعفاء .

- بعد سماع التماسات النيابة العامة بتفويض الامر للمحكمة بالنسبة للمحلف الاول و تغريم المحلف الثاني بمبلغ

عشرة الاف (10000 دج) دينار جزائري .

- بعد المداولة قانونا .

*** لهذه الأسباب ***

حكمت محكمة الجنايات الابتدائية علنيا , غايبيا , ابتدائيا :

باعفاء المحلف الأصلي رقم 01 من الغرامة لتقديمه عذرا مبررا , وتغريم المحلف الاصلي رقم 4

..... بمبلغ خمسة الاف (5000.00 دج) دينار جزائري لعدم تقديم مبرر لغيابه .

امين الضبط

الرئيس(ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العدل

مجلس قضاء

محكمة الجنايات الابتدائية

رقم الجدول :

رقم الفهرس:

تاريخ الحكم:

حكم محكمة الجنايات باستبدال المحلف

بالجلسة العلنية بمحكمة الجنايات الابتدائية المنعقدة بمقر مجلس قضاء

بتاريخ من شهر سنة الفين و اربعة و عشرين

رئيسا تحت رئاسة السيد (ة) :

عضوا وعضوية السيد (ة) :

عضوا وعضوية السيد (ة) :

ممثل نائب عام وبحضور السيد (ة) :

امين الضبط وبمساعدة السيد (ة) :

- حيث ان المحلف الاصلي رقم 04 تم استبداله بالمحلف الاحتياطي رقم 02

من القائمة الاحتياطية

*** لهذه الأسباب ***

حكمت محكمة الجنايات الابتدائية بدون اشراك محلفيها علنيا ، ابتدانيا ، :

ياستبدال المحلف رقم 04 بالمحلف الاحتياطي رقم 02 من القائمة الاحتياطية .

امين الضبط

الرئيس(ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء
رئاسة المجلس
رقم : / م / 2023

صيغة جدول الدورة الجنائية العادية / استئنائية (ترتيب الدورة)

محكمة الجنايات الاستئنائية لسنة 2023

- نحن
رئيس مجلس قضاء البويرة .
- بعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ المتضمن تحديد تاريخ افتتاح الدورة الجنائية العادية محكمة الجنايات (الاستئنائية) لسنة

- بعد الاطلاع على طلبات السيد النائب العام .
- بعد الاطلاع على الاجراءات الجزائية .

فأمر

بصيغة جدول محكمة الجنايات الاستئنائية بمجلس قضاء البويرة في ذوقها العادية لسنة على النحو التالي :

رقم القضية	تاريخ الجلسة	المصدر	اسم المتهم	الوصفية الجزائية	التهم
01					
02					
03					

الموقعة في :
الرئيس

المتهم بـ : // جنائية تكوين جمعية أشرار بغرض الإعداد لجنائية // جنائية الشروع في السرقة بظروف التعدد و الليل و إستحضار مركبة و الكسر طبقاً للمواد :

- بعد الاطلاع على قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء الصادر بتاريخ فهرس رقم والقاضي بإحالة المتهمين على محكمة الجنائيات لأرتكابهم جنائية تكوين جمعية أشرار بغرض الإعداد لجنائية و جنائية الشروع في السرقة بظروف التعدد ، و إستحضار مركبة و الليل و الكسر الفعلين المنصوص والمعقب عليهما بالمواد 176 و 01/177 و 30 و 2/353 و 3 و 4 و 5 من قانون العقوبات.

- بعد الاطلاع على أحكام المواد من 248 الى 315 و 600 و 602 من قانون الاجراءات الجزائية.
- بعد المناداة على المتهمين تأكد حضورهم كلهم باستثناء المتهم والمتواجد بالمؤسسة العقابية.....
- بعد المناداة على الأساتذة المحامين تبين غياب محامي المتهم الأستاذ وطلب دفاع المتهم الأستاذ تأجيل القضية للاطلاع.
- بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة.
- حيث انه تبين للمحكمة أن المتهم لم يتم تحويله من مؤسسة إعادة التربية من أجل المحاكمة ، ونظرا لغياب المتهم المذكور أعلاه المحبوس في مؤسسة إعادة التربية - لسبب آخر ، هو خارج عن إرادته فاته ولحسن سير إجراءات المحاكمة و بعد مداولة قانونا يتعين تأجيل القضية.

و لهذه الأسباب

حكمت محكمة الجنائيات الابتدائية من قضاة دون إشراك المحلفين علنيا حضوريا و نهائيا :
بتأجيل القضية إلى تاريخ لغرض تحويل المتهم المحبوس بمؤسسة إعادة التربية وذلك بسعي من النيابة.
إبقاء المصاريف القضائية محفوظة.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء : البويرة
محكمة الجنايات الابتدائية

حكم تأجيل القضية إلى دورة مقبلة

رقم القضية:
رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الجلسة:
تاريخ الحكم:
بالجلسة العلنية بمحكمة الجنايات الابتدائية المتعددة بمقر المجلس بتاريخ من شهر سنة ألفين و أربعة و عشرون
تحت رئاسة السيد(ة): برتبة مستشار
وبعضوية السيد(ة):
وبعضوية السيد(ة):
وبحضور السيد(ة):
و بمساعدة السيد(ة):
رئيسا
عضوا
عضوا
نائب عام
أمين الضبط
بعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ بمجلس قضاء
غرفة الاتهام ، و القاضي بالإحالة:
صدر الحكم الآتي بيانه

طبيعة الجرم

جناية تكوين جمعية أشرار
بغرض الإعداد لجناية ، جناية
الشروع في السرقة بظروف
التعدد و الليل و إستحضار
مركبة و الكسر.

متهم

1

(: الاسم و اللقب
من مواليد:
ابن:
الساكن:
موقوف/ غير موقوف
حاضر/ غائب
المهنة
حالة العائلية ،
ب:
و
طبقا للمواد :

المتهم بـ : // جناية تكوين جمعية أشرار بغرض الإعداد لجناية // جناية الشروع في السرقة بظروف
التعدد و الليل و إستحضار مركبة و الكسر
طبقا للمواد :

متهم

2

(: الاسم و اللقب
من مواليد:
ابن:
الساكن:
موقوف
حاضر
عازب
موقوف لسبب آخر
ب:
و
طبقا للمواد :

المتهم بـ : // جناية تكوين جمعية أشرار بغرض الإعداد لجناية // جناية الشروع في السرقة بظروف
التعدد و الليل و إستحضار مركبة و الكسر
طبقا للمواد :

متهم

3

(: الاسم و اللقب
من مواليد:
ابن:
الساكن:
موقوف
حاضر
عازب
ب:
و
طبقا للمواد :

المتهم بـ : // جناية تكوين جمعية أشرار بغرض الإعداد لجناية // جناية الشروع في السرقة بظروف
التعدد و الليل و إستحضار مركبة و الكسر
طبقا للمواد :

متهم

4

(: الاسم و اللقب
من مواليد:
ابن:
الساكن:
موقوف
حاضر
عازب
ب:
و
طبقا للمواد :

المتهم بـ : // جناية تكوين جمعية أشرار بغرض الإعداد لجناية // جناية الشروع في السرقة بظروف
التعدد و الليل و إستحضار مركبة و الكسر
طبقا للمواد :

رقم الجدول:

رقم الفهرس:

صفحة 1 من 2

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر

مجلس قضاء: البويرة

افتتاح الدورة الاستئنافية (الأولى، الثانية، الثالثة)

رئاسة المجلس

لمحكمة الجنايات الاستئنافية لسنة

نحن رئيس (ة) مجلس قضاء
بناءا على طلب السيد / النائب العام لدى مجلس قضاء
الرامي إلى إستمداار أمر بتحديد تاريخ إفتتاح الدورة رقم الدورة لمحكمة الجنايات الاستئنافية لسنة
بعد الإطلاع على القضايا الجنائية المستأنفة
بعد الإطلاع على على المادتين 254، 322 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

إنأمر

بإفتتاح الدورة الاستئنافية (مثال الثالثة) لمحكمة الجنايات الاستئنافية بدائرة إختصاص مجلس قضاء

من سنة ابتداء من تاريخ: تاريخ اليوم و الشهر و السنة

على الساعة التاسعة صباحا بمقر المجلس القضائي بـ: مقر انعقاد الجلسات

على أن تبقى الدورة مفتوحة إلى حين الفصل في جميع القضايا المطروحة عليها

البويرة في

رئيس المجلس

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر

مجلس قضاء: البويرة

الاستئنافية الأولى

افتتاح الدورة

رئاسة المجلس

لمحكمة الجنايات الاستئنافية / الابتدائية لسنة

رئيس (ة) مجلس قضاء

نحن

بناءا على طلب السيد / النائب العام لدى مجلس قضاء

الراسي إلى إبتصدار أمر بتحديد تاريخ إفتتاح الدورة **مثال الأولى** لمحكمة الجنايات الإستئنافية لسنة
بعد الإطلاع على القضايا الجنائية الممتتعة .

بعد الإطلاع على المادتين 254, 322 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

إنأمر

بإفتتاح الدورة **الاستئنافية الأولى** لمحكمة الجنايات الإستئنافية بدائرة إختصاص مجلس قضاء

من سنة إبتداء من تاريخ:

على الساعة التاسعة صباحا بمقر المجلس القضائي ب:

على أن تبقى الدورة مفتوحة إلى حين الفصل في جميع القضايا المطروحة عليها

البويرة في

رئيس المجلس

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر استجواب من طرف
رئيس محكمة الجنايات الابتدائية

مجلس قضاء:

محكمة الجنايات الابتدائية

المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية

بتاريخ من شهر سنة

بمقر مجلس قضاء

نحن : رسم و لقب الرئيس او المفوض عنه

رئيس (او المفوض عن رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بمجلس قضاء :

بمساعدة السيد(ة) : اسم و لقب امين الضبط

- بعد الإطلاع على المادة (270 من ق.إ.ج.

إستحضرنا أمانا المدعو(ة) : اسم و لقب المتهم

واستجوبناه(ا) على النحو التالي:

س - ما اسمك، و لقبك و سنك و محل اقامتك، و محل ميلادك، و مهنتك ؟

ج - اسمي:

ابن و

مولود(ة) في: بـ: بلدية الميلاد

مهنتي: ساكن(ة) بـ:

س - هل تسلمت الإعلان بالقرار المؤرخ في: تاريخ قرار غرفة الاتهام (قرار الاحالة)

الذي أحلك على محكمة الجنايات الابتدائية، ومن قرار الاتهام المحرر تبعا لذلك؟

ج -

س - هل اخترت محاميا ليساعدك في دفاعك؟ أم نعين لك محامي في إطار

المساعدة القضائية ؟

ج -

و قد أخطرنا المتهم(ة) بأن له(ا) مهلة 8 أيام للظعن بالنقض

في قرار الإحالة ابتداء من تاريخ تبليغه(ا)

رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أمين الضبط المتهم المترجم

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	شكر وتقدير
	إهداء
1	المقدمة
5	الفصل الأول: إجراءات انعقاد محكمة الجنايات في ظل قانون 07-17
6	المبحث الأول: مبادئ محكمة الجنايات وتشكيلاتها في ظل قانون 17-07
6	المطلب الأول: المبادئ التي تقوم عليها محكمة الجنايات
7	الفرع الأول: المبادئ العامة
11	الفرع الثاني: المبادئ المستحدثة في ظل قانون 07-17
14	المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات في ظل تعديل 07-17
15	الفرع الأول: القضاة المحترفون
19	الفرع الثاني: القضاة الشعبيون
27	المبحث الثاني: الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات
27	المطلب الأول: الإجراءات الإلزامية التي تدخل في اختصاص رئاسة المجلس
28	الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بافتتاح الدورة الجنائية وضبط جداول الملفات
31	الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالشخص المحال أمام محكمة الجنايات
34	المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة
35	الفرع الأول: التماسات النيابة من أجل افتتاح الدورة الجنائية
37	الفرع الثاني: إجراءات المتخذة من طرف النيابة قبل وبعد الجلسات
41	الفصل الثاني: سير المحاكمة الجنائية والإحكام الصادرة عنها في ظل قانون 07-17
42	المبحث الأول: مراحل المحاكمة الجنائية في ظل تعديل 07-17

فهرس الموضوعات

42	المطلب الأول: مرحلة تشكيلة محكمة الجنايات والدفع الأولية
46	المطلب الثاني: مرحلة فتح باب المناقشات أمام محكمة الجنايات
51	المطلب الثالث: مرحلة المرافعات والنطق بالحكم
57	المبحث الثاني: الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وطرق الطعن فيها في ظل تعديل 07-17
57	المطلب الأول: الأحكام الصادرة من حيث الشكل وعدم قابليتها للطع
62	المطلب الثاني: الحكم في الدعوى العمومية وطرق الطعن فيها (غيابي، حضوري)
68	المطلب الثالث: الحكم في الدعوى المدنية والجبائية وطرق الطعن فيها
72	خاتمة
75	قائمة المراجع
79	الملاحق
99	فهرس الموضوعات